جامعة غارداية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

عنوان المذكرة :

رقابة المجلس الدستوري على العملية الانتخابية في الجزائر

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي حقوق

تخصص قانون إداري

إعداد الطالبتين :

✓ لبقع زينب

✓ لبقع كوثر

إشراف الأستاذ:

– د/ محمد البرج

السنة الجامعية :

1441–1442 هـ/ 2019–2020 م

جامعة غارداية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

عنوان المذكرة :

رقابة المجلس الدستوري على العملية الانتخابية في الجزائر

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي حقوق

تخصص قانون إداري

إعداد الطالبتين :

✓ لبقع زينب

✓ لبقع كوثر

إشراف الأستاذ:

– د/ محمد البرج

لجنة المناقشة:

الإسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
بن حمودة مختار	محاضر أ	غرداية	رئيسا
البرج محمد	محاضر ب	غرداية	مشرفا ومقررا
سويلم محمد	محاضر ب	غرداية	مناقشا

السنة الجامعية : 2020/2019

جامعة غارداية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

عنوان المذكرة :

رقابة المجلس الدستوري على العملية الانتخابية في الجزائر

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي حقوق

تخصص قانون إداري

إعداد الطالبتين :

✓ لبقع زينب

✓ لبقع كوثر

إشراف الأستاذ:

– د/ محمد البرج

السنة الجامعية :

1441–1442 هـ/ 2019–2020 م

قال الله تعالى :

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلْقِسْطِ ۖ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُواْ ۚ ٱعْدِلُواْ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴿٨﴾ ﴾

سورة المائدة

إهداء

الحمد الله الذي وفقنا لصالح

الأعمال و يسرلنا سبل النجاح

وجعل العلم فريضة وأفضل العبادات.

أهدي عملي إلى أجمل كلمة نطق بها لساني

إلى نبع الحنان والمحبة إلى من وضع الله تحت أقدامها الجنة أمي

و إلى رمز الاحترام والتقدير أبي

وإلى إخوتي وأخواتي : هاجر ، سميلة ، محمد ، رحاب وياسر.

إلى كل من الذي أمدنا بالعون والمساندة من قريب أو بعيد

إلى عائلتنا الكبيرة، عائلتي "لبقع" و"بوعامر" صغيرا وكبيرا.

إلى جميع زميلاتي وزملاء الدراسة وصديقاتي وأخص بالإسم : ، أمينة

،سعيدة، نبيلة ، رميصة ، عائشة . فاطمة ،سارة ،آسيا

إلى كل من لم يسعهم قلمي ووسعهم قلبي مع أجمل التمنيات واطيب

الأماني

كوثر

إهداء

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله

أهدي عملي إلى أجمل كلمة نطق بها لساني

إلى نبع الحنان والمحبة إلى من وضع الله تحت أقدامها الجنة أمي

و إلى رمز الاحترام والتقدير والوقار أبي حفظه الله

وإلى إخوتي وأخواتي : نور الهدى ، ع.الحفيظ، احمد ،فاطمة الزهراء ، وحذيفة.

إلى كل من الذي أمدنا بالعون والمساندة ولا تكفيني هذه الورقة للتعبير عن امتناني الشديد لكم.

إلى عائلة "لبقع" كل بإسمه صغيرا كان أو كبيرا

إلى رفيقاتي دربي صديقاتي كل واحدة باسمها أمينة ، سعيدة ، إيمان ، ، نبيلة ، رميصة ، عائشة، سميلة. غنية ،رحاب ،فاطمة

وإلى جميع زملائي الأعزاء وإلى أحبهم إلى قلبي.

-إلى كل من وسعتهم ذاكرتي و لم تسعهم مذكرتي إليكم جميعا

أهدي هذا العمل.

زينب

شكر وعرفان

بسم الله الرحمن الرحيم

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

"من لم يشكر الناس لم يشكر الله "

الحمد لله على إحسانه واشكر على توفيقه وامتنانه بنعمته تتم الصالحات و بتوفيقه تتحقق الغايات احمده عز وجل أن وفقنا وقدرنا على انجاز هذا العمل حمدا لا يوافي نعمه عز وجل. بعد شكر الله سبحانه وتعالى على توفيقه لنا لإتمام هذا البحث المتواضع لا يسعنا إلا أن نخص أسمى عبارات الشكر و العرفان إلى الأستاذ الدكتور الفاضل " **البرج محمد**" لما قدمه من جهد و الذي لم يبخل علي بنصائحه و إرشاداته و توجيهاته التي كان لها الأثر الكبير في انجاز هذا العمل نسال الله أن يجعله في ميزان حسناته و يجزيه كل الجزاء على ما قدمه لنا .

كما نتقدم بالشكر الجزيل إلى كل أساتذة قسم الحقوق خاصة أساتذتنا الكرام الذين اشرفوا على تكوين دفعة ماستر قانون إداري كما لا ننسى الأساتذة الذين تكرموا بمناقشة هذا العمل .والى كل الذين كانوا عونا لنا في بحثنا هذا وزرعوا التفاؤل في دربنا و قدموا لنا المساعدات و التسهيلات وإلى كل الزملاء والزميلات من قريب أو بعيد لكم منا جزيل الشكر .

والحمد لله أولا ودائما وأبدا

PTyTb™
www.limonova.com

الملخص :

تعد انتخابات رئيس الجمهورية في مختلف الانظمة السياسية وتكريسا لمبدأ التداول على السلطة واستدراك المواطنين في الاختيار الحر للممثلين المؤهلين على كافة المستويات وضمانا لانتخابات نزيهة ومحايدة، قد استحدثت آليات الاشراف على الانتخابات الرئاسية والتشريعية بموجب قواعد اقرها الدستور وقوانين الانتخاب التي تتمثل في المجلس الدستوري لمنحه حق الرقابة على الانتخابات ،فبالنسبة للانتخابات الرئاسية فيتجلى دور المجلس الدستوري حسب تعديل انتخابات 2019 اصبحت رقابة المجلس رقابة محدودة تقتصر على الفصل في الطعون واعلان النتائج .

على غرار الانتخابات الرئاسية تكتسي الانتخابات التشريعية بدورها أهمية قصوى من خلال النتائج المحصلة التي تحدد مكانة البرلمان ، هذا الاخير يراقب عمل الحكومة ويبقى وفيا لثقة الشعب وبخلاف حالة الانتخابات الرئاسية فان رقابة المجلس الدستوري على الانتخابات التشريعية تنصب على مرحلة واحدة هي مرحلة ما بعد الاقتراع ،وتتمثل رقابة المجلس الدستوري على عملية الاستفتاء في مهمة الفصل في الطعون المقدمة حول نتائج عمليات التصويت واعلان النتائج النهائية للاستفتاء وهذا ضمانا لانتخابات حرة ونزيهة .

الكلمات المفتاحية : رئيس الجمهورية ، انتخابات رئاسية ، تشريعية ، المجلس الدستوري ، رقابة ، الإستفتاء ...

Abstract :

The elections of the President of the Republic in various political systems are a dedication to the principle of the circulation of power and the catch-up of citizens in the free selection of qualified representatives at all levels, In order to ensure fair and impartial elections, mechanisms for supervising presidential and legislative elections have been introduced under rules adopted by the Constitution and election laws of the Constitutional Council to grant them the right to control the elections, For the presidential elections, the role of the Constitutional Council is reflected in the amendment of the 2019 elections, and the council's control has become limited to adjudicating appeals and announcing the results.

Like the presidential elections, the legislative elections are also of paramount importance through the results that determine the status of the parliament, the latter oversees the work of the government and remains true to the confidence of the people, Unlike the case of the presidential elections, the constitutional council's control over the legislative elections is focused on one stage, namely the post-voting phase, and the constitutional council's control over the referendum process is the task of deciding on appeals on the results of the voting processes and announcing the final results of the referendum, in order to ensure free and fair elections.

Keywords: President, Presidential, Legislative elections, Constitutional Council, Censorship, Referendum ...

قائمة المتخصرات

قائمة المختصرات

المختصرات

الرمز	المعنى
ج ر ج ج	الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية
ق م د	قرار المجلس الدستوري
ق ع	القانون العضوي
ج	جزء
ط	طبعة
ص	صفحة
P	page

مقدمة

تمهيد

يجسد الدستور القانون الاساسي للدولة، وهو مجموع القواعد المتعلقة بتنظيم السلطة وانتقالها وممارستها سواء وردت تلك القواعد او لم ترد في وثيقة واحدة او عدة وثائق، ويحتم على السلطات في الدولة احترام الأحكام الدستورية ومراعاة الحقوق والحريات العامة والخاصة، إلا أن هذه السلطات غير معصومة عن الخطأ، لذلك نجد الدستور قد أحاط ممارسة تلك الحقوق والحريات بضمانات تعمل على التصدي لأي اعتداء من اي سلطة كانت.

وتعتبر الرقابة الدستورية أحد الضمانات الأساسية لحماية الحقوق واالحريات، فهي تدعم مبدأ الفصل بين السلطات وتصون دولة القانون التي تقضي إخضاع الجميع حاكما كان أو محكوما للقانون، لذلك عمد المؤسس الدستوري الجزائري على إنشاء مؤسسة دستورية تتمثل في المجلس الدستوري مهمته القيام بالرقابة الدستورية على القوانين، إضافة الى مهمة أخرى تتعلق بالرقابة على العمليات الانتخابية والاستفتاء.

تشغل الانتخابات الرئاسية والتشريعية حيزا كبيرا في الحياة السياسية للدول باعتبارهما تحددان في الغالب طبيعة النظام السياسي في أي دولة، وهو الذي ينتج عبر تفاعل السلطتين التنفيذية والتشريعية، فتشكيل هاتين السلطتين يحتاج الى جملة من الضوابط الرصينة، كما يحتاج الى رقابة صارمة تؤدي الى التعبير الصحيح والشفاف عن راي المحكوم في اختيار الحاكم.

وتتركب الانتخابات الرئاسية والتشريعية من مجموعة عمليات تسبق وتعاصر او تتبع عملية الاقتراع، لذلك الزم المؤسس الدستوري والمشرع الجزائري مختلف هذه العمليات بالمراقبة المستمرة من طرف مجموعة من المؤسسات يتقدمها المجلس الدستوري، إضافة الى السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، التي نشأت سنة 2019، من خلال القانون العضوي رقم 19-08 المتضمن تنظيم السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، والتي ظهرت اثر الاستغناء عن هيئة دستورية هي الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات المنصوص عليها في التعديل الدستوري لسنة 2016.

ان اقرار المؤسس الدستوري مهمة الرقابة على صحة الانتخابات الرئاسية والتشريعية للمجلس الدستوري نابع من رغبته في ضمان الشفافية المطلوبة لهذه الانتخابات، باعتباره يشكل مؤسسة عليا في النظام الدستوري الجزائري، مهمته حماية الدستور، سواء من خلال الرقابة على دستورية القوانين او من خلال الرقابة على تشكيل السلطات والرقابة أيضا على اعمالها.

تبرز **دواعي اختيارنا موضوع** هذه الدراسة من خلال مجموعة من الأسباب الموضوعية والذاتية، فالموضوعية تتعلق أساسا بمكانة العملية الانتخابية في النظام السياسي الجزائري، وما يرتبط بذلك من إشكالات متعلقة بالتزوير والتنافس بين المترشحين حول مختلف مراحل هذه العملية من بدايتها الى غاية الإعلان النهائي عن نتائجها، سواء تلك المتعلقة بانتخاب رئيس الجمهورية او تلك المتعلقة بالانتخابات التشريعية، او ماتعلق أيضا بالاستفتاء، مما يجعل هذا الموضوع جديرا بالدراسة للنظر في دور المجلس الدستوري في حماية أصوات الناخبين وحقوق المترشحين.

اما الأسباب الذاتية فهي بالإضافة الى تلك المرتبطة بتخصصنا في القانون الإداري ترجع الى رغبة شخصية لدراسة المواضيع الدستورية التي صارت مؤخرا تشغل حيزا واسعا من النقاشات الإعلامية والشعبية، والبحث في دور المجلس الدستوري خلال مختلف العمليات الانتخابية.

وتظهر **اهمية موضوع** رقابة المجس الدستوري على العملية الانتخابية من خلال ارتباطه الحساس بطبيعة النظام السياسي، اين تتشكل السلطتين التنفيذية والتشريعية عبر الانتخابات التي يسهر وفق مقتضى الدستور على تنظيمها، وذلك في ظل التحولات التي يشهدها النظام القانوني للانتخابات في الجزائر بظهور السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في سنة 2019، وبالتالي تعزيز الرقابة على العملية الانتخابية وفق هذا المنظور.

اما بخصوص **اهداف الدراسة** فهي تتجسد من خلال طرح قراءة قانونية للاليات التي يتضمنها الدستور ومختلف القوانين العضوية للانتخابات المتوالية بخصوص دور المجلس الدستوري في الرقابة على

العمليات الانتخابية وعلى الاستفتاء، وبالتالي محاولة استجلاء الغموض وتوضيح الرؤية اتجاه هذا الموضوع.

ومن خلال بحثنا في مراجع موضوعنا استوفقنا عديد **الدراسات السابقة** المتعلقة بالانتخابات، والتي ترتبط من بعيد او قريب بموضوع دراستنا، نذكر منها رسالة ماجيستير لصاحبتها **اوشان سارة،** موسومة بـ **دور المجلس الدستوري في العملية الانتخابية في الجزائر،** من جامعة الجزائر سنة 2015، ومذكرة ماجستير أخرى لصاحبتها **بن دني مليكة** بعنوان **المجلس الدستوري والانتخابات التشريعية،** من جامعة الجزائر سنة 2012، بالإضافة الى اطروحة دكتوراه في القانون العام لصاحبها **بن مالك بشير** بعنوان **نظام الانتخابات الرئاسية في الجزائر الرئاسية،** من جامعة أبي بكر بلقايد _تلمسان ، سنة2011 وأطروحة دكتوراه لصاحبها **دندان بختة** ،بعنوان **الاستفتاء كوسيلة لممارسة السيادة الشعبية** ،من جامعة أبي بكر بلقايد _تلمسان ،سنة 2017

وتظهر **حدود الدراسة** من خلال مجالها الزمني الذي ينطلق من دستور 1989 وبداية ظهور المجلس الدستوري من جديد كمؤسسة رقابية لتصل الى دستور 1996 من خلال تعديله الأخير سنة 2016، اما بخصوص المجال المكاني فهو يتعلق حصرا بالتشريع الجزائري والذي يرتطز أساسا في موضوعة على التشريع الانتخابي.

وكسائر الدراسات الاكاديمية اعترضتنا بعض **الصعوبات** خلال رحلة البحث في هذا الموضوع، تتعلق في مجملها بقلة الدراسات المحينة في هذه الجزئية من اختصاصات المجلس الدستوري خاصة ان نظام الانتخابات الرئاسية شهد تعديلا جوهريا سنة 2019، وظهرت خلال هذه السنة السلطة الوطنية للانتخابات باعتبارها هيئة تنظيمية ورقابية على الانتخابات، إضافة الى ذلك فقد تاثر مسار بحثنا كغيرنا بمخلفات جائحة كورونا كوفيد 19، الذي شهده سائر العالم في هذه السنة، مما عطل تحركنا واتصالنا بمختلف المكتبات.

تتطلب العملية الانتخابية تظافر مختلف الجهود والفاعلين لتحقيق التعبير الحقيقي عن الإرادة الشعبية في اختيار ممثليها، مما يتوجب احاطتها بالرقابة الصارمة للوصول الى هذا الهدف، وهو ما دفعنا لطرح **إشكالية** هذه الدراسة على النحو التالي: **كيف تتجلى رقابة المجلس الدستوري الجزائري على مختلف العمليات الانتخابية؟**

محاولة منا لتبسيط البحث في هذا الموضوع ارتاينا الاستعانة بجملة من الاسئلة الفرعية كالتالي:

ما هي مختلف مراحل العملياة الانتخابية التي يراقبها المجلس الدستوري؟

ما هو دور المجلس الدستوري خلال الانتخابات الرئاسية والتشريعية؟

ما هو مجال تدخل المجلس الدستوري خلال الاستفتاء الشعبي؟

للإجابة على إشكالية الدراسة ومختلف الأسئلة الافرعية اعتمدنا في دراستنا على **المنهج الوصفي** وذلك لاجل تحديد جملة العناصر المشكلة المراد بحثها خاصة ما تعلق بضبط المفاهيم والمصطلحات المتعلقة بالموضوع قصد الوصول الى معرفة دقيقة وتفصيلية لعناصر البحث، واعتمدنا **المنهج التحليلي** بغية تحليل مراحل رقابة المجلس الدستوري على العملية الانتخابية حيث يعتبر هذا المنهج الاقرب للدراسات القانونية.

وحتى يتسنى لنا الاجابة على الاشكالية المطروحة ارتأينا **تقسيم** دراستنا الى فصلين، خصصنا الفصل الاول الى رقابة المجلس الدستوري على الانتخابات الرئاسية، والذي بدوره قسمناه الى مبحثين اساسين، نتناول في المبحث الاول دور المجلس الدستوري في المرحلة التحضيرية للانتخابات الرئاسية، اما المبحث الثاني فسنتناول فيه دور المجلس الدستوري خلال الانتخابات الرئاسية واعلان النتائج، كما خصصنا الفصل الثاني لرقابة المجلس الدستوري على الانتخابات التشريعية والاستفتاء، وتناولنا فيه مبحثين، الاول منهما يتعلق بالرقابة على الانتخابات التشريعية، وفي المبحث الثاني رقابته على الاستفتاء.

الفصل الأول: رقابة المجلس الدستوري على الانتخابات الرئاسية

تمهيد

تشكل الانتخابات الرئاسية الطريق الديمقراطي الوحيد لاسناد مهمة رئاسة الجمهورية في الجزائر، ذلك ان رئيس الجمهورية يجسد رئيس الدولة، ووحدة الامة، وهو حامي الدستور[1]، وينتخب عن طريق الاقتراع العام والمباشر، بالأغلبية المطلقة لاصوات الناخبين المعبر عنها في دورين[2].

وبناء على ما تقدم قد تعتبر الانتخابات الرئاسية احدى اهم مستويات الانتخاب في الجزائر، ذلك انها تحدد رئيس الجمهورية لعهدة رئاسية قدرها خمس سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة[3]، وهو الذي يعتبر وفق كثير من فقهاء القانون الدستوري بأنه مفتاح قبة النظام السياسي الجزائري[4]، لذلك اتجهت إرادة المؤسس الدستورية لاحاطة هذه الانتخابات برقابة المجلس الدسوري الذي يعهد اليه مهمة المحافظة على تطبيق الدستور.

تتشكل العملية الانتخابية لانتخاب رئيس الجمهورية من العديد من المراحل، أولها يرتبط بمرحلة فتح الترشيحات، ثم ايداع الترشيحات، والبت فيها، والبدء في المحلات الانتخابية، مرورا بعملية الاقتراع، وصولا الى اعلان النتائج النهائية، والبت أخيرا في حسابات الحلت الانتخابية من طرف المجلس الدستوري.

بداية لابد من الإشارة الى السنة 2019 حملت حدثا هاما على صعيد الانتخابات الرئاسية في الجزائر، فبعد استقالة الرئيس الممارس، وبث المجلس الدستوري بإمكانية تأجيل الانتخابات الرئاسية، شهد القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات تعديلات هامة تتعلق بتقليص دور

[1] المادة 84 من دستور الجزائر لسنة 1996 المعدل سنة 2016، ج ر ج ج عدد 14 مؤرخة في 07 مارس 2016.

[2] المادة 85 من الدستور ، مصدر سابق.

[3] المادة 88 من الدستور، مصدر سابق.

[4] Yahia Denideni، la pratique de la constitution algerienne du 23 fevrier 1989، edition Houman، Algerie، 2008، p 31.

المجلس الدستري اثناء فترة الترشح للانتخابات الرئاسية باعتبار ان هذه المهمة صارت اختصاصا اصيلا للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

المبحث الأول : دور المجلس الدستوري في المرحلة التحضيرية في الانتخابات

يعتبر المجلس من بين أهم المؤسسات الدستورية في الجزائر ، اذ يتمتع باختصاصات هامة جعلته يحتل هذه المكانة لاسيما في المجال الانتخابي ، وعلى وجه الخصوص في الانتخابات الرئاسية ، اذ يساهم ولو بطريقة غير مباشرة في وضع القواعد المنظمة للعملية الانتخابية سواء كانت هذه القواعد ذات طبيعة دستورية او قانونية هذا من جهة ، ومن جهة أخرى يسهر على صحتها ويعلن نتائجها .

ومن أجل الاحاطة بهذا الموضوع تطرقنا إلى نطاق تدخل المجلس الدستوري في وضع القواعد المنظمة للانتخابات الرئاسيات بالرجوع لدستور 1996 والقانون العضوي16-10 المتعلق بنظام الانتخابات والمعدل في ، والبحث في مدى مساهمته في نزاهة الانتخابات الرئاسية وإعلان نتائجها .

ولقد أسند للمجلس الدستوري في مجال الانتخابات مهمة ايداع ملفات الترشح والبث فيها وبعد تعديل 2019 الغيت مهمة ايداع الملفات لدى الكجلس الدستوري ،واصبح االامر مخول الى السلطة الوطنية للجنة الانتخابات وهي التي تبث فيها والملفات المرفوضة تطعن امام الامجلس الدستوري واعلان نتائجها .

المطلب الأول: رقابة المجلس الدستوري أثناء مرحلة الترشح

تنطلق الانتخابات الرئاسية بمجرد صدور المرسوم لرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الناخبة، وذلك خلال فترة 90 يوما التي تسبق إجراء الانتخابات[1]، ومن ذلك الحين تبدأ مجموعة من الإجراءات المتعلقة

[1] المادة 136 من القانون العضوي رقم 16-10 المؤرخ في 22ذي القعدة 1437الموافق ل25اوت 2016، يتعلق بنظام الانتخابات ،ج رج ج المؤرخة 25ذو القعدة 1437ه الموافق ل28اوت 2016، العدد 50

بالتحضير لهذا الاستحقاق، خاصة ما تعلق بعملية الترشح وإجراءاتها وآجالها، وفق ما يقرره الدستور والقانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات ومختلف التنظيمات والنصوص ذات الصلة.

بالرجوع إلى أحكام الدستور والقانون العضوي الانتخابي نجد مجموعة المبادئ والقواعد التي تنظم شروط وإجراءات الترشح، ولذلك سيكون تفصيل هذا المطلب من خلال الفرع الأول المتعلق بالشروط الواجب توفرها في التصريح بالترشح، أما الفرع الثاني فنتطرق فيه إلى إجراءات وآجال الترشيح.

الفرع الأول: الشروط الواجب توفرها في التصريح بالترشح

يشهد التعديل الدستوري لسنة 2016 إقرار مجموعة من الشروط المطلوبة للترشح لمنصب رئيس الجمهورية، مع الإحالة للقانون العضوي لإمكانية إضافة شروط أخرى عند الاقتضاء، وبالتالي سنتناول مجموع الشروط الدستورية أولا، ثم نتطرق إلى الشروط القانونية باعتبارها شهدت تعديلا بمناسبة إصدار القانون العضوي رقم 19-08 الذي يعدل ويتمم القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات.

أولا: الشروط الدستورية

تعدد المادة 87 من الدستور جملة من الشروط الموضوعية في غالبيتها، لابد أن تتوفر في المترشح لانتخابات رئاسة الجمهورية، نذكرها كالتالي:

1/ شرط الجنسية الجزائرية: يعد شرط الجنسية من الشروط التقليدية للترشح، فهو يظهر الولاء[1] المفترض للشخص لوطنه من خلال رابطة الجنسية[2]، ولا يتعلق الأمر هنا بالمترشح فحسب، بل بعائلته ابتداء بأبويه فزوجه، فالمطلوب في المترشح أنه لم يتجنس بجنسية أجنبية، وانه يتمتع بالجنسية الجزائرية

[1] محمد البرج، آليات الترشح في الانتخابات وأثرها على النظام السياسي في الجزائر وتونس، أطروحة دكتوراه في الحقوق، تخصص تحولات الدولة، جامعة ورقلة، الجزائر، 2018، ص 18.

[2] سعيد بوالشعير، النظام السياسي الجزائري، دراسة تحليلية لطبيعة الحكم في ضوء دستور 1996 –السلطة التنفيذية–، ج3، ط2، د م ج، الجزائر، 2013، ص 17.

الأصلية فقط، ولابد أن يثبت الجنسية الجزائرية الأصلية للاب والأم، ولزوجه الجنسية الجزائرية الأصلية فقط.

2/ ديانة المترشح وسنه القانونية: ويشترط في المترشح أن يدين بدين الإسلام، ويثبت ذلك من خلال تقديم تصريح بالشرف[1] ضمن ملف الترشح، وهو شرط منطقي باعتبار أن المجتمع الجزائري مسلم ولا يرضى بان يكون رئيسه غير مسلم، والإسلام دين الدولة[2]. ويشترط أن يكون عمر المترشح أربعون سنة (40) كاملة يوم الانتخاب، وبيان سن المترشح يكون من خلال تقديم نسخة كاملة من شهادة ميلاد المعني[3].

3/ تمتع المترشح بالحقوق المدنية والسياسية: حيث يستوجب الترشح لمنصب الرئيس في الجزائر توفر أهلية قانونية خاصة في من يرغب في تولي الحكم، ولقد حدد المؤسس الدستوري هذه الأهلية بشرط تمتع الشخص بكامل حقوقه المدنية والسياسية، ويشترط المشرع الجزائري صحيفة للسوابق القضائية وبطاقة الناخب في ملف الترشيح وبهذا يضمن شرط التمتع بالحقوق المدنية والسياسية[4].

4/ سلوك المترشح وأبويه أثناء الثورة التحريرية: يرتبط هذا الشرط بموقف المترشح وعائلته من الثورة التحريرية، فاذا كان مولودا قبل يوليو 1942 لابد أن يثبت مشاركته في الثورة التحريرية، واذا كان مولودا بعد يوليو 1942 فلابد أن يثبت عدم تورط أبويه في أعمال ضد الثورة التحريرية، ويكون الإثبات من خلال تقديم شهادة تثبت ذلك ضمن ملف الترشح[5].

---

[1] البند 04 من المادة 139 من القانون العضوي رقم 16-10 المعدل والمتمم.

[2] إدريس بوكرا، نظام انتخاب رئيس الجمهورية في الجزائر، د م ج، الجزائر، 2007، ص 20.

[3] محمد البرج، المرجع السابق، ص 27.

[4] محمد البرج، المرجع السابق، ص 20.

[5] البندان 18 و19 من المادة 139 من القانون العضوي رقم 16-10 العدل والمتمم.

5/ وضعية المترشح اتجاه الخدمة الوطنية: وبخصوص هذا الشرط، فالمادة 139 من القانون العضوي رقم 16-10 المعدل والمتمم في بندها الخامس عشر تنص على وجوب إرفاق ملف الترشيح بشهادة تثبت تأدية الخدمة الوطنية أو الإعفاء منها بالنسبة للمولودين بعد 1949، أي ضرورة التحرر التام من التزامات الخدمة الوطنية لمباشرة العهدة الرئاسية.

6/ شرط الإقامة: ظهر هذا الشرط من خلال التعديل الدستوري لسنة 2016، إذ لابد للمترشح أن يثبت إقامة دائمة بالجزائر دون سواها لمدة 10 سنوات على الأقل قبل إيداع الترشح، ويكون الإثبات أيضا من خلال تقديم تصريح بالشرف يقر فيه المعني إقامته في الجزائر طيلة هذه المدة دون سواها[1].

7/ شرط التصريح العلني بالممتلكات العقارية والمنقولة داخل الجزائر وخارجها: وهو شرط كلاسيكي دأب المؤسس الدستوري على النص عليه، وهو في الحقيقة شرط شكلي، ويتم ذلك من خلال نشر قائمة الممتلكات يوميتين وطنيتين على أن تكون إحداهما باللغة الوطنية الرسمية مع إثبات هذا النشر[2].

ثانيا: الشروط القانونية

إضافة إلى الشروط الدستورية السابقة أقر القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات قبل تعديله سنة 2019 شروطا أخرى شكلية في ظاهرها، وهي تتعلق بتقديم جملة من الوثائق[3] الثبوتية للشروط الدستورية بالإضافة إلى صورة شمسية، وشهادة طبية، وتعهد يتضمن مجموعة من الالتزامات[4]، إضافة إلى

[1] البند 13 من المادة 139 من القانون العضوي رقم 16-10 المعدل والمتمم.

[2] محمد البرج، المرجع السابق، ص 52.

[3] إدريس بوكرا، المرجع السابق، ص 29.

[4] البند 19 من المادة 139 من القانون العضوي رقم 16-10 المعدل والمتمم.

التوقيعات[1] التي تعبر عن تزكية المترشح للدخول إلى المعترك الانتخابي، والجدية في رغبته[2]، والمقدرة بالأنصبة التالية:

- 600 توقيع فردي على الأقل من طرف منتخبين في مختلف المجالس الشعبية المنتخبة، موزعة على 25 ولاية على الأقل من القطر الوطني،
- أو 60 ألف توقيع فردي على الأقل لناخبين مسجلين في القائمة الانتخابية، موزعين عبر 25 ولاية على الأقل، على ألا يقل عدد الناخبين في كل ولاية من الولايات المقصودة عن 1500 توقيع.

ومع تعديل القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات سنة 2019، جرى نوع من التعديل على الشروط القانونية، إذ أضيف شرط آخر يتعلق بوجوب تقديم المترشح لشهادة جامعية أو شهادة معادلة[3]، وخفض المشرع من عدد التوقيعات المطلوبة للتزكية من طرف الناخبين إلى 50 ألف توقيع فردي على الأقل لناخبين مسجلين في القائمة الانتخابية، موزعين عبر 25 ولاية على الأقل، على ألا يقل عدد الناخبين في كل ولاية من الولايات المقصودة عن 1200 توقيع[4]، واستغنى عن تزكية المنتخبين[5].

[1] المادة 142 من القانون العضوي رقم 16-10 قبل التعديل.

[2] سعيد بوالشعير، المرجع السابق، ص 21.

[3] عبد الوهاب شرقي، عبد الوهاب كسال، سلطات المجلس الدستوري في المادة الانتخابية في ظل أحكام القانون العضوي 08/19، مجلة القانون والمجتمع، المجلد 08، العدد 01، 2020، ص 68.

[4] المادة 142 من القانون العضوي رقم 16-10 المعدل والمتمم.

[5] عبد الوهاب شرقي، عبد الوهاب كسال، المرجع السابق، ص69.

الفرع الثاني: إجراءات الترشح

يسجل على إجراءات الترشح للانتخابات الرئاسية نقطة فاصلة بمناسبة تعديل القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات سنة 2019، فتغير دور المجلس الدستوري في عملية الترشح إلى حد ما، وظهر دور السلطة الوطنية المستقلة لانتخابات في هذه المسألة، وسنحاول التطرق إلى عملية الترشح وآجالها، قبل تعديل القانون العضوي، ثم بعد تعديله، وفق الظروف العادية التي تتم فيها الانتخابات الرئاسية.

أولا: إجراءات الترشح قبل تعديل القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات سنة 2019

كان يتم التصريح بالترشح لانتخابات رئاسة الجمهورية خلال 45 يوما على الأكثر الموالية لنشر المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية، ويتم ذلك من خلال إيداع طلب التسجيل لدى أمانة المجلس الدستوري مقابل وصل تسليم، ويتضمن طلب الترشيح اسم المعني، وتوقيعه، ومهنته، وعنوانه، ويرفق بملف يحتوي على مجموعة من الوثائق المنصوص عليها في القانون العضوي للانتخابات[1].

يلتزم المجلس الدستوري بفحص الملف والبت فيه خلال 10 أيام من تاريخ إيداعه، ويصدر المجلس الدستوري قراره بخصوص ملف المترشح بالقبول أو الرفض حسب الحالة، ويبلغ للمعني، وينشر في الجريدة الرسمية، ويعتبر هذا القرار نهائيا وغير قابل لأي وجه ومن وجوه الطعن العادية وغير العادية، وبذلك يصدر المجلس الدستوري قرار يتضمن القائمة النهائية للمترشحين الذين يتنافسون في الانتخابات الرئاسية، وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية[2].

[1] المادة 139 من القانون العضوي رقم 16-10 قبل التعديل.

[2] محمد البرج، المرجع السابق، ص 88.

ثانيا: إجراءات الترشح بعد تعديل القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات سنة 2019

أنشأت السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بموجب القانون العضوي رقم 19-07 سالف الذكر، وأصبحت تتولى مسألة تنظيم العملية الانتخابية، وظهر أول نشاطاتها بمناسبة الانتخابات الرئاسية 12 ديسمبر 2019، حيث صارت وفق ذلك عملية إيداع ملفات الترشح للانتخابات الرئاسية والبت فيها يتم وفق التالي ذكره.

تتولى السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات استقبال ملفات الترشح خلال 40 يوما على الأكثر الموالية لنشر المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية، من طرف المترشح شخصيا[1]، وتتولى السلطة فحص ملفات الترشح خلال 07 أيام من تاريخ إيداعها، وتصدر قراراتها بقبول أو رفض ملفات الترشح، ويبلغ القرار للمعني فور صدوره، وترسل قراراتها بشأن ملفات الترشح للمجلس الدستوري خلال 24 ساعة الموالية للبت في تلك الملفات[2].

يحق للمترشح الذي رفض ملفه أن يقدم طعنا في قرار السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات أمام المجلس الدستوري خلال 48 ساعة الموالية، يعين بعد ذلك رئيس المجلس الدستوري من بين أعضاء المجلس مقررا أو أكثر لدراسة الطعون، وتقديم تقارير ومشاريع قرارات بشأنها[3]، ويفصل في تك الطعون بقرارات تبلغ إلى فورا إلى الطاعنين[4]، ويصدر المجلس الدستوري قرارا يتضمن القائمة النهائية للمترشحين لانتخاب رئيس الجمهورية مرتبين حسب الحروف الهجائية لألقابهم، بما في ذلك المترشحين الذي قبلت

[1] عبد الوهاب شرقي، عبد الوهاب كسال، المرجع السابق، ص 68.

[2] المادة 141 من القانون العضوي رقم 16-10 المعدل والمتمم.

[3] المادة 49 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري.المعدل والمتمم بموجب المداولة المؤرخة في 18صفر 1441هـ ، الموافق ل 17 أكتوبر 2019م

[4] المادة 50 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري.

طعونهم، ويبلغ هذا القرار إلى رئيس الجمهورية، وإلى رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات[1]، وإلى الأمانة العامة للحكومة لنشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية[2].

إذن وفق ما تقدم يلاحظ تقلص دور المجلس الدستوري في رقابته على عملية الترشح، واقتصر دوره للقيام بالظر في الطعون المقدمة في قرارات رفض ملفات الترشح الصادرة عن السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، وكذا إصدار القائمة النهائية للمترشحين خلال اجل قدره 07 أيام على الأكثر من تاريخ إرسال آخر قرار من السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات[3].

وجب الإشارة أخيرا إلى نقطة هامة تتعلق بدور المجلس الدستوري في تأجيل الانتخابات الرئاسية بسبب عملية الترشح، والتي يمكن أن ترتبط بما تنص عليه المادة 103 من الدستوري في حالة وفاة احد المترشحين في الدور الثاني[4]، والحالات المتعلقة بوفاة احد المترشحين أو حصول مانع شرعي له، أين يمنح اجل آخر للترشح على ألا يتجاوز شهرا قبل تاريخ الاقتراع، أو تؤجل الانتخابات لمدة 15 يوما، حسب توقيت الوفاة أو حصول المانع[5]، ولا يعتد في كافة الأحوال بالانسحاب[6]، وكذا الحالة التي شهدها النظام الدستوري الجزائري سنة 2019، حين رفضت جميع ملفات المترشحين للانتخابات الرئاسية، التي كانت مرتبطة برزنامة زمنية منصوص عليها في الدستور، إلا أن المجلس الدستوري اقر بإعادة العملية لاحقا،

[1] المادة 51 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري.

[2] المادة 51 مكرر من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري.

[3] المادة 141 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات المعدل والمتمم.

[4] المادة 146 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات المعدل والمتمم.

[5] المادة 144 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات المعدل والمتمم

[6] سعيد بو الشعير، المرجع السابق، ص ص 24-25.

وهو ما يثبت دور المجلس الدستوري باعتباره مؤسسة دستورية رصينة مهمتها الأساسية حماية الدستور واستمرار مؤسساتها[1].

المطلب الثاني :الحملة الانتخابية

ينظم كل مترشح حملته الانتخابية قبل موعد الانتخابات بفترة معينة، حيث تهدف هذه الحملة الى تعريف المواطنيين بالمترشح والمواقف الت قد يتخدها اذا نال الفوز في الانتخابات وليكسب ثقة الشعب، كما تتضمن عرضا لوجهات نظر المترشح في قضايا تهم المجتمع [2]، بحيث نتطرق في هذا المطلب الى بداية لحمملة الانتخابية وتعريفها ومدتها ووسائل سيرها .

الفرع الأول: بداية وتنظيم الحملة الانتخابية

تعتبر الحملة الانتخابية مرحلة حساسة تمر بها العملية الانتخابية وتمثل معركة حقيقية لكسب اصوات الناخبين ويمكن ان تكون سببا اساسيا في فوز او خسارة المترشح ،لذلك وجب على الادارة التحلي بالحياد من جهة ومن جهة اخرى توفير استعمال الوسائل المادية والاماكن العمومية للمترشحين لتسهيل هذه العملية .[3]

اولا :بداية الحملة الانتخابية

تعد الحملة الانتخابية هي الفترة التي تسبق موعد الانتخابات المحددة رسميا و قانونيا، والمتقدم من خلالها المرشحون بعرض برامجهم الانتخابية على الناخبين كما أن الدعاية هي محاولة التأثير في

[1] قرار رقم 20/ ق. م. د/19 المؤرخ يوم 01 يونيو 2019، والذي صرّح بموجبه استحالة إجراء انتخاب رئيس الجمهورية يوم 4 يوليو 2019، بيان المجلس الدستوري المؤرخ في 01 يونيو 2019، منشور على الموقع الإلكتروني للمجلس

[2] بركات بوعلام ، دور الادارة في تسيير العملية الانتخابية المحلية ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ،كلية الحقوقر والعلوم السياسية ، تخصص ادارة الجماعات المحلية ،جامعة د الطاهر مولاي _سعيدة ،2016، ص 41

[3] بركات بوعلام ،مرجع سابق ،ص 42

الجماهير لكسب ثقتهم واقناعهم بمخطط الحملة الانتخابية و لتحقيق أهداف معينة، قد تكون سليمة أو غير سليمة، أو ذات قيم مشكوك فيها[1]

فالحملة الانتخابية هي فترة زمنية تسمح للمترشحين بالتعريف بمحتويات برامجهم الانتخابية عن طريق وسائل الإعلام، لتأثيرفي سلوك الناخب وجذبه نحوه للفوز بمنصب الرئاسة.

أ _تعريف الحملة الانتخابية:

تعد الحملة الانتخابية مجموع النشاات المنظمة التي يقوم بها المرشحون لاثارة الناخبين وتوجيههم للتصويت لصالخهم وفق آليات متعددة ،وهناك من يرى انها مجموعة من الاعمال التي يقوم بها المرشح لاعطاء صورة حسنة للناخبين من خلال برنامجه الانتخابي[2]، وتعتبر الحملة هي العملية الدعائية المنظمة والمخططة بدقة من المترشح لاستخدام كافة امكانيات وسائل الاعلام والاساليب الاجتماعية لايصال بيان البرنامج الانتخابي على الناخبين والتاثير على عملية التصويت لصالح المترشح [3].

ب _مكان الحملة الانتخابية :

اصبحت السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بموجب القانون العضوي 16_10 المعدل والمتمم هي من تسهر على تنظيم الحملات الانتخابية بحيث تتولى توزيع قاعات الاجتماعات والهياكل على المترشحين بمساواة وعدل واحيانا تلجا الى القرعة لاحتضان تجمعات الحملة الانتخابية كما تسهر

[1] زابي مباركة ، رقابة المجلس الدستوري على الانتخابات الرئاسية ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،قانون اداري ،جامعة قاصدي مرباح _ورقلة ،2014ص31

[2] حمزاوي محمد ، الرقابة على الانتخابات في ظل الدستور الجزائري ،مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون _تخصص قانون اداري ،جامعة احمد دراية _ادرار، سنة2017_2018 ،ص 66

[3] بركات بوعلام ،مرجع سابق ،ص 42

السلطة على تخصيص الاماكن العمومية لالصاق الترشيحات وتوزيعها بتساوي على المترشحين مع منع الاشهار خارج المساحات المخصصة لهذه العملية [1] .

ج _مدة الحملة الانتخابية :

تحدد التشريعات الانتخابية الحديثة مدة زمنية للقيام بالحملة الانتخابية تحقيقا للمساواة بين المتنافسين في الانتخابات سعيا لتوفير الفرص المتكافئة للجميع بالإضافة الى ان مدة الحملة الانتخابية تمكن السلطة الادارية المنوط بها مهمة تنظيم الانتخابات من القدرة على مراقبة الوسائل المخصصة لهذه الحملة ،وتنطلق الحملة بعد صدور المرسوم الرئاسي المتضمن دعوة الهيئة الناخبة للانتخابات وبعد الضبط والاعلان عن قائمة المترشحين من طرف الجهات المخول لها تكون الحملة الانتخابية مفتوحة قبل 25 ويوما قبل تاريخ الاقتراع وتنتهي قبل ثلاث ايام من تاريخه ، وفي حالة اجراء دور ثان للانتخابات الرئاسية تفتح الحملة قبل 12يوما من الاقتراع وتنتهي قبل يومين منه [2]. حيث لا يمكن باي شكل من الاشكال ان يقوم بالحملة خارج الفترة المنصوص عليها في هذا القانون العضوي .[3]

ثانيا :تنظيم الحملة الانتخابية

وتشمل تنظيم الاشهار عن طريق التجمعات والمظاهرات الانتخابية ةالالصاق وتوزيع المناشير والمنادي العمومية بحيث ايضا تكون لهذه الحملة اهداف قانونية ومبادئ سياسية :

1/ اساليب الدعاية الانتخابية :

أ _التجمعات والمظاهرات العمومية :

[1] احفايظية سمير ،كوسا عمار ،ص 528

[2] المادة 173 من القانون العضوي المتعلق بالانتخابات 16_10

[3] المادة 174من القانون العضوي المتعلق بالانتخابات 16_10

وتشمل تنظيم الاجتماعات العمومية الانتخابية التي تنظم خارج الطريق العمومي ،وتنظم في مكان مغلق ليسهل تسييرها كما تشمل تنظيم المظاهرات الاجتماعية التي تعقد في شكل تجمعات والتي تجرى في الطريق العمومي وتخضع هذه المظاهرات بالترخيص المسبق يقدم طلب الترخيص ثمانية ايام كاملة قبل التاريخ المحدد للمظاهرة .مع العلم ان هذه التجمعات تخضع في اجرائها للاحكام التي يحددها القانون 89-28المؤرخ في 1989/12/13المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية

ب_الالصاق وتوزيع المناشير :

يتم توزيع الملصقات والمناشير الخاصة بالحملة الانتخابية مع بداية الحملة الى غاية انتهائها،ويتم التوزيع والتعليق في الاماكن المسموح بها والمخصصة لهذا الغرض وذلك من الساعة السابعة صباحا الى الخامسة مساءا .[1]

ج _الحملة الاعلامية في وسائل الاعلام السمعي البصري :

يتعين على كل وسائل الاعلام الوطنية السمعية البصرية الرخص لها بالممارسة طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما المشاركة في تغطية الحملة الانتخابة وضمان التوزيع العادل للحيز الزمني لاستعمال الوسائل الاعلم من طرف المترشحين حيث تضمن سلطة الضبط السمعي البصري احترام احكام هذه المادة [2]

د _المنادي العمومي:

يمكن استعمال المنادي العمومي كإجراء اشهاري حيث لا يسمح به الا في الوسط الريفي وذلك من الساعة التاسعة صباحا الى غاية الساعة الرابعة مساءا [3].

حيث يمنع طيلة فترة الحملة الانتخابية :

- ✓ استعمال اي طريقة اشهارية تجارية لغرض الدعاية الانتخابية .

[1] بوكرا ادريس ،مرجع سابق ،ص 82

[2] المادة 178 من القانون العضوي المتعلق بالانتخابات 16_10

[3] بوكرا ادريس ،مرجع سابق ،ص 83

- ✓ يمنع نشر وبث صبر الاراء واستطلاع نوايا الناخبين في التصويت وقياس شعبية المترشحين قبل 72 ساعة على المستوى الوطني وخمسة ايام بالنسبة للجالية المقيمة بالخارج من تاريخ الاقتراع .
- ✓ يمنع استعمال اي شكل اخر للاشهار خارج المساحات المخصصة لهذا الغرض .
- ✓ يمنع استعمال الممتلكات االو الوسائل التابعة لشخص معنوي خاص او عمومي او مؤسة او هيئة عمومية الا في حالة صدور احكام تشريعية تنص على ذلك .
- ✓ يمنع استعمال اماكن العبادة والمؤسسات والادارات العمومية ومؤسات التربية والتعليم والتكوين لاغراض الدعاية الانتخابية .
- ✓ يمتنع كل مترشح عن كل حركة اوموقف او عمل غير مشروع او غير قانوني او لا اخلاق وان يسهر على حسن سير الحملة الانتخابة .
- ✓ يحظر الاستعمال السيء لرموز الدولة [1].

2/ اهداف الحملة الانتخابية

تهدف الحملة الانتخابية الى تحقيق المساواة بين المترشحين وتحقيق حياد الادارة ذلك من خلال تحديد مدتها الزمنية وفقا للشرح التالي :

أ/ تحقيق المساواة بين المترشحين :

تحقق الحملة الانتخابية المساواة بين كافة المترشحين في استخدام الوسائل الانتخابية والاشهار للعملية الانتخابية وتجنب الانحياز الى بعض المترشحين او الاحزاب ويجب المراعاة في عملية اشهار الترشيحات وعرض قوائم المترشحين او الملصقات او اللافتات ويجب المساواة في تحديد وتقسيم وتوزيع الاماكن المخصصة لعملية الاشهار .

[1] المواد من 180 الى 186 من القانون العضوي المتعلق بالانتخابات 16_10.

ويقتضي مبدا تكافؤ الفرص بين المترشحين السعي لتحيق مبدا المساواة بينهم ،المساواة في استعمال الدعاية المسموعة والمرئية بتحديد وقت لكل مترشح حتى يتممن ايصال برنامجه من خلال الصوت والصورة لأن الكلمة والصورة المذاعتان من اهم وسائل الاعلام تأثيرا في المشاهدين[1].

ب/ تحقيق حياد الادارة :

من المعلوم ان مهمة الاشراف على العملية الانتخابية اسندها المشرع للسلطة الادارية حيث تخول الى السلطة الادارية مهمة التنظيم المادي للحملة الانتخابية والاستفتائية ، وحين القيام بهذه المهمة فانها تكون ملزمة بواجب الحياد ايزاء المترشحين ،بحيث لا يمكن للادارة ان تتحيز لمترشح معين .[2]

الفرع الثاني :تمويل الحملة الانتخابية

يجب أن يتضمن حساب الحملة الانتخابية طبيعة و مصدر الايرادات وتكون مبررة قانون الزائد للنفقات مدعمة بوثائق ثبوتية[3]. حيث حددت طرق تمويل الحملات الانتخابية ، والتي تكون اما :

- مساهمة الاحزاب السياسية .
- مساعدة محتملة من الدولة تقدم على اساس الانصاف .
- مداخيل المترشح [4].

حيث يمنع على كل مترشح لاي انتخابات ان يتلقى بصفة مباشرة او غير مباشرة هبات نقدية او عينية او أي مساهمة اخرى مهما كان شكلها من أي دولة اجنبية او أي شخص طبيعي او معنوي من جنسية اجنبية [5].

---

[2] حمزاوي محمد،مصدر سابق ، ص67

[3] المادة 56 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري

[4] المادة 190 من القانون العضوي المتعلق بالانتخابات 16_10 مصدر سابق

[5] المادة 191 من القانون العضوي المتعلق بالانتخابات 16_10 مصدر سابق

حددت المادة 192 من القانون العضوي المتعلق بالانتخابات مبلغ الحد الاعلى لمصاريف الحملة الانتخابية بحيث ينبغي ان لا يتجاوز مائة مليون دينار في الدور الاول ولا يرفع هذا المبلغ الى مائة وعشرون مليون دينار في الدور الثاني .

اخيرا يمكن ان نستنتج ان الحملة الانتخابية الناجحة هي التي تستفيد من كل الظروف لاستهداف الناخبين ،وتقوم بتطوير رسالة مقنعة وتتابع العمل وفق اساس معقول للوصول الى الناخب،كما وضع المشرع الجزائري وضع ضوابط تحكم سير الحملة الانتخابية سواء بالنسبة للتنظيم المالي او الاعلامي لها ،وقد احاطها بمجموعة من القيود لتوفي اكبر قدر من الضمانات سواءا للمترشح او منافسيه لضمان المساواة وسلامة ونزاهة العملية الانتخابية [1].

[1] حمزاوي محمد ،مرجع سابق ،ص 69

المبحث الثاني :دور المجلس الدستوري خلال الانتخابات الرئاسية واعلان النتائج:

يتجلى دور المجلس الدستوري خلال العملية الانتخابية في تلق محاضر الفرز من اللجان الانتخابية الولائية واللجان المقيمين في الخارج ،ويتولى مهمة اعلان النتائج والفصل في الطعون المعروضة امامه فنتطرق في هذا المبحث بتقسيمه الى مطلبين ،مطلب يتعلق بتلقي محاضر التركيز والفصل في الطعون واعلان النتائج النهائية والمطلب الثاني البث في حساب الحملة الانتخابية

المطلب الاول : تلقي المجلس الدستوري محاضر التركيز والفصل في الطعون والاعلان عن النتائج النهائية

تمر العملية الانتخابية بمرحليتين الاولى عبارة عن مرحلة تحضيرية للاقتراع ،والمرحلة الثانية تتعلق بسير الاقتراع حيث تشمل عملية التصويت ثم الفرز والاعلان عن النتائج ثم الفصل في الطعون بعدها تأتي مرحلة الاعلان عن النتائج النهائية من قبل المجلس الدستوري ،حيث نرى ان دور المجلس الدستوري في مرحلة الاقتراع والتصويت يتغيب دوره تماما في هذه الفترة ،وتظهر رقابته الى حين تلقي نتائج الفرز من قبل اللجان الانتخابية الولائية والسلطة الوطنية المستقلة كنتائج اولية، فقد خص المشرع مهمة الفصل في الطعون على نتائج التصويت للمجلس الدستور ي لدراستها .[1]من اهم مبادئ الاقتراع التي تعقبها عملية التصويت ان ،ينتخب رئيس الجمهورية عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري حيث يتم فوزه

[1] بن سنوسي فاطمة ،المنازعات الانتخابية ،اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه ،جامعة الجزائر 1،كلية الحقوق ،تخصص قانون عام ،2012ص 09

بالحصول على الاغلبية المطلقة من اصوات الناخبين المعبر عنها ،بالتالي فان القانون العضوي للانتخابات يحدد ويبين كيفية الانتخاب بمراحله .[1]

حين تكتمل شروط سير الاقتراع وبانتهاء عملية التصويت ننتقل الى عملية فرز الاصوات وجمع نتيجة الانتخاب [2]، اثناء عملية الفرز تسجل نتائج انتخاب رئيس الجمهورية بكل مكتب تصويت في محضر محرر في ثلاث نسخ اصلية على استمارات خاصة تكون مواصفات هذا المحضر بقرار من رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات .[3]

هذه الاجراءات لا تخضع لرقابة المجلس الدستوري .

الفرع الاول : تلقي المجلس الدستوري محاضر تركيز النتائج :

تتولى كل من اللجان الولائية الانتخابية واللجنة الانتخابية المشرفة على تصويت المواطنين الجزائريين في الخارج بإحصاء النتائج على مستوى مكاتب التصويت وارسال محاضر الفرز .[4]

اولا :جمع النتائج في محاضر اللجان

1/ تشكيلة اللجان الانتخابية الولائية ودورها :

ادخل المشرع بموجب القانون العضوي 16_10 المعدل والمتمم في مادته 154 تعديلات على تشكيلتها ،اذ اصبحت تتشكل من ثلاث اعضاء واعضاء مستخلفين وقاضي برتبة مستشار ،ورئيس

[1] المادة85من دستور 1996 المعدل سنة 2016

[2] بن مالك بشير ، نظام الانتخابات الرئاسية في الجزائر ،اطروحة لنيل الدكتوراه ،جامعة ابي بكر بلقايد ،تلمسان ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،تخصص قانون عام ،سنة 2011ص589

[3] المادة 147 من القانون العضوي المتعلق بالانتخابات 19_ 08 ،ج رج ج ،المؤرخة 15محرم 1441الموافق ل 15سبتمبر 2019 العدد 55

[4] حمزاوي محمد ، مرجع سابق ص84

يعينه رئيس المجلس القضائي المختص اقليميا ،المندوب الولائي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ،او ممثله ويكون نائبا للرئيس وضابط عمومي يسخره رئيس السلطة المستقلة للانتخابات يقوم بمهام امانة اللجنة .[1]

ويتجلى دور هذه اللجنة الانتخابية الولائية خلال الانتخابات الرئاسية جمع نتائج اللجان الانتخابية البلدية التابعة للولاية ويقوم بإحصاء عام للأصوات واعداد محاضر خلال 72ساعة الموالية لاختتام الاقتراع وتودع في ظرف مختوم لدى امانة ضبط المجلس الدستوري ،كما ترسل نسخة اصلية من المحضر الى رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ،تسلم نسخة مصادق عليها الى الممثل المؤهل قانونا لكل مترشح مقابل وصل استلام .[2]

تجتمع اللجنة الانتخابية الولائية بمقر المندوبية الولائية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات .[3]

2/ تشكيلة اللجنة الانتخابية المقيمين في الخارج ودورها :

تتكون اللجنة الانتخابية للمقيمين في الخارج بنفس تشكيلة اللجان الانتخابية الولائية بالإضافة الى موظفين باقتراح من الوزير المكلف بالشؤون الخارجية ، واقتراح من رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ،ويكون تعيينهما بقرار من رئيس السلطة الوطنية للانتخابات ويكون مكان اجتماع هذه اللجنة بمقر السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات .[4]

---

[1] كوسا عمار ،احفايظية سمير ،الرقابة على الانتخابات الرئاسية في الجزائر في ظل القانون 16_10 المعدل والمتمم بموجب القانون العضوي 19_08المتعلق بنظام الانتخابات مجلة صوت القانون جامعة سطيف 02، المجلد السابع ،العدد 01،2020،ص 532

[2] المادة 160من القانون العضوي 19_08 المتعلق بالانتخابات ،مصدر سابق

[3] المادة 154الفقرة 2من القانو العضوي 19_08 ، المتعلق بالانتخابات ،مصدر سابق

[4] بشيري سهير ،خيري هجيرة ،نظام انتخاب رئيس الجمهورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016،مذكرة لنيل شهادة الماستر و،جامعة محمد بوضياف_ المسيلة ،كلية الحقوق والعلوم السياسية تخصص دولة ومؤسسات عمومية ،2017،ص ،ص 34

يتجلى دور هذه اللجان في جمع النتائج النهائية المسجلة من قبل جميع لجان الدوائر الديبلوماسية والقنصلية ، بحيث حدد اطار زمني لانتهاء اشغال اللجنة تكون خلال 72ساعة لاختتام الاقتراع على الاكثر ،تدون النتائج في محاضر من ثلاث نسخ وتودع فورا بظرف مختوم لدى امانة ضبط المجلس الدستوري .

اما بالنسبة للإجراءات الموكلة لهذه اللجنة تتمثل :

- ✓ جمع النتائج وتسجيلها في المحاضر المذكورة اعلاه وتحفظ في ثلاث نسخ .
- ✓ تحفظ نسخة في محضر تجميع النتائج لدى اللجنة الانتخابية الولائية او لجنة الدائرة الانتخابية او اللجنة الانتخابية للمقيمين في الخارج .
- ✓ تسلم نسخة مصادق عليها من محضر اللجنة الانتخابية للمقيمين في الخارج فورا وبمقر اللجنة الى الممثل المؤهل قانونا لكل مترشح او قائمة المترشحين مقابل وصل استلام .[1]

ثانيا :تلقي النتائج والطعون :

يتلقى المجلس الدستوري محاضر تركيز نتائج انتخاب رئيس الجمهورية المعدة من طرف لجان الانتخابية الوبائية وكذا من المحاضر المعدة من طرف اللجنة الانتخابية للمقيمين في الخارج ،ويتحقق من صحتها طبقا لأحكام القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات .[2]

بعد تلقي المجلس الدستوري لنتائج التصويت يقوم بمراجعة الاحصاء ،حيث قيد المشرع حق للطاعن وهو بصدد الاعتراض على صحة عمليات التصويت ،وفرز الاصوات وعدها بمجموعة من الحدود

[1] المادة 163من القانون العضوي 19_08المتعلق بالانتخابات، مصدر سابق .

[2] المادة52من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري ،المعدل والمتمم بموجب المداولة المؤرخة في 18صفر 1441الموافق ل17اكتوبر 2019.

والضوابط ،الامر الذي يستلزم على المجلس الدستوري الوقوف عنده والسهر على احترامه فيشترط المشرع قبل تقديم الطعن ضد عملية التصويت وفرز الاصوات ان يدرج صاحب الشأن اعتراضه على صحة تلك العمليات في المحضر الخاص بمكتب التصويت . حيت يطلع المجلس الدستوري على محاضر فرز الاصوات على مكاتب التصويت .

لا يستوجب على المجلس الدستوري بالفصل بالطعون التي لم تقدم له مباشرة بل اكتفى الطاعن بإدراج احتجاجه في محضر فرز الاصوات الموجود في مكتب التصويت وبهذا فانه يتوجب على الطاعن اخطار المجلس الدستوري بهذا الاحتجاج .[1]

وبالرجوع الى احكام القانون العضوي 16_10 المعدل والمتمم نجد ان المشرع اعطى الحق لكل مترشح او ممثله المؤهل قانونا ان يطعن في صحة عمليات التصويت بإدراج احتجاجه في محضر الفرز الموجود بمكتب التصويت ،ويخطر المجلس الدستوري فورا بهذا الاحتجاج للنظر فيه .[2]

الفرع الثاني : الفصل في الطعون واعلان النتائج النهائي

اولا: الفصل في الطعون

تبنى المؤسس الدستوري الجزائري منذ اعتماد دستور 1989 ان اختصاص المجلس الدستوري الفصل في صحة انتخاب رئيس الجمهورية وحده دون غيره من الجهات الاخرى .[3]

[1] بن مالك بشير ، مرجع سابق ص 619،.

[2] المادة 172من القانون العضوي المتعلق بالانتخابات 16_10 المعدل والمتمم ج ر ج ج المؤرخة في 25ذو القعدة 1437الموافق ل28غشت 2016 العدد 55

[3] بن مالك بشير ، مرجع سابق ، ص608

يعتبر المجلس الدستوري هيئة فاصلة وكقاضي انتخابات يفصل في الطعون الانتخابية التي تواجه الانتخابات بصفة عامة سوآءا تشريعية او رئاسية ونركز دراستنا في هذا الصدد على الانتخابات الرئاسية، بحيث تخضع هذه الطعون الى ضوابط قانونية يجب احترمها ،حيث يتمكن المجلس الدستوري في النظر اليها والفصل فيها بشكل قانوني ،فالشروط الاساسية تكمن في تحديد اطراف الطاعن والآجال المقررة لذلك [1].

ينظر المجلس الدستوري في جوهر الطعون حول النتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية اين يسجل الطعن لدى امانة ضبط المجلس الدستوري[2] في ميعاد معين م قبل الطاعن المؤهل قانونا ويجب ان يتوفر الطعن على شروط شكلية واخرى موضوعية لقبوله ،وبعدها يفصل المجلس الدستوري في الطعون المعروضة عليه.

أ/ **الاطار الشكلي** :لابد ان يتوفر الطعن على :

الصفة : تثبت لكل مترشح او ممثله المؤهل قانونا وهي غير ممنوحة للناخب ،اذا كانت الصفة في الطعن هي احد اوصاف المصلحة اوهي شرط قائم بذاته من شروط قبول الطعن ،فلا يقبل الطعن الانتخابي الا اذا كان مرفوعا من ذي مصلحة وحسب نص المادة 167من القانون العضوي المتعلق بالانتخابات على انه "يحق لكل مرشح او ممثله المؤهل قانونا في حالة الانتخابات الرئاسية ان يطعن في صحة عمليات التصويت بإدراج احتجاجه في المحضر الموجود في مكتب التصويت ....."[3].

[1] اسماعيل لعبادي ،المنازعات الانتخابية دراسة مقارنة لتجربتي الجزائر وفرنسا في الانتخابات الرئاسية والتشريعية ،اطروحة دكتوراه ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،تخصص قانون عام ،جامعة محمد خيضر ،بسكرة ،سنة 2016ص360 .

[2] المادة 53من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري ،مصدر سابق .

[3] بلطرش البشير ،المنظومة الدستورية والقانونية للادارة الانتخابية في الجزائر ،مذكرة لنيل شهادة الماجستار ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،تخصص قانون دستوري ،جامعة محمد خيضر _بسكرة ،2015ص 220.

اجال الطعن : وتكون مباشرة بعد اختتام الفرز او بمعنى اخر لا يوجد اجل محدد لذلك ،نلاحظ ان المشرع لم يكن واضحا في تحديد المدة القانونية بشكل دقيق واستعمل مصطلح فورا ،يقصد به التوجه بالطعن على جناح السرعة حيث استعمل كلمة البرق .

شكل الطعن: يكون بإدراج الاحتجاج في محضر الفرز الموجود في مكتب التصويت وفقا للقانون العضوي للانتخابات [1].

يجب ان يحتوي الطعن على اللقب ،والاسم ،وعنوان الطاعن وصفته ،وتوقيعه ،اضافة الى إثبات رقم بطاقة هويته .

ب/ الاطار الموضوعي :

- عرض الوقائع والوسائل التي تبرر الاحتجاج ويقصد بها الادلة والإثباتات .
- تسجيل الطعن لدى كتابة ضبط المجلس الدستوري في الآجال القانونية طبقا للمادة 54من النظام المحدد لقواعد عمل المجالس الدستوري.

اما عن مضمون الاحتجاج فيتم بمبادرة من صاحبه وعلى نفقته ويمكن ان يرفق عذا الطعن لكل الوسائل المبررة له .[2]

لدراسة هذه الطعون يقوم المجلس الدستوري بتعيين مقرر او عدة مقررين من بين اعضاء المجلس الدستوري ،تدرس هذه الطعون من طرف العضو المقرر للمجلس الدستوري،بحيث يحق للعضو المقرر ان

[1] المادة 172من القانون العضوي المتعلق بالانتخابات 16_10

[2] هامل سارة ،دور المجلس الدستوري في المنازعة الانتخابية على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2016،مذكرة لنيل شهادة الماستر ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،تخصص قانون عام ،جامعة 8ماي 1945،قالمة ،سنة 2017،ص 102

يطلب احضار اي وثيقة او اثبات يتعلق بالموضوع محل النزاع بما في ذلك محاضر احصاء الاصوات ومحاضر الفرز وقوائم توقيعات الناخبين والاوراق الملغاة ويمكنه كذلك الاستماع الى اي شخص له علاقة بالعملية الانتخابية ويعتبر كشاهد ،عند الانتهاء من دراسة الطعون يقوم العضو المقرر بأعداد تقارير ومشاريع بشان الموضوع .[1]

ويعرضها على المجلس الدستوري للفصل فيها خلال العشر 10ايام من تاريخ استلام اللجان الانتخابية الولائية التي تسبق اعلان النتائج النهائية ،يبرر المجلس الدستوري الاسباب التي ادت به الى رفض الطعون ويحصرها لعدم استفائها الشروط القانونية المطلوبة :

- كعدم تقديم الاحتجاج من طرف المترشح او ممثله
- عدم تدوين الاحتجاج في محضر الفرز
- عدم اخطار المجلس الدستوري فورا .[2]

بعد الانتهاء من هذه العملية يستدعي رئيس المجلس الدستوري عند انتهاء التحقيق من الطعون للفصل في مدى قابلية هذه الطعون وتأسيسها اثناء جلسة مغلقة خلال الاجل الذي حدده القانون العضوي 16_10 المتعلق بالانتخابات.

يستنتج على هذا السياق ان عمل المقرر لا يتجاوز سوى اعداد تقرير مفصل حول الطعن وما وصل اليه من نتائج دون ان يكونن له الحق في اصدار قرار فاصل لهذا الاحتجاج ،لان هذا من صلاحيات المجلس الدستوري ككل .

[1] المادة54 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، مصدر سابق .
[2] بن سنوسي فاطمة ، مرجع سابق ،ص294،.

يبلغ في الاخير المجلس الدستوري قراره المتعلق بالطعن في عمليات التصويت الى المعنيين .[1]

ثانيا :الاعلان عن النتائج :

يتولى المجلس الدستوري اعلان النتائج النهائية لانتخابات رئيس الجمهورية ،لان دور السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ينتهي عند اعلان النتائج الاولية ،في حين ان النتائج النهائية يتولاها المجلس الدستوري وذلك عملا بنص المادة182 من الدستور في فقرته03. [2]

يعدل المشرع في ظل تعديل قانون الانتخابات لسنة 2019 الاحكام المتعلقة بالمنازعات المتعلقة بصحة انتخاب رئيس الجمهورية ،وبالتالي الرجوع للقواعد المنصوص عليها في القانون العضوي 16_10، وكذا النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري المعدل والمتمم

يعلن المجلس الدستوري نتائج الانتخابات الرئاسية في حالة حصول احد المترشحين على الاغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها ،وفي حالة عدم حصول اي من المشاركين على الاغلبية المطلقة للأصوات ينظم دور ثان ولا يشارك في هذا الدور الثاني الا المترشحين الاثنين الذين احرزوا عدد اكبر من الاصوات المعبر عنها في الدور الاول ،يحدد تاريخ الدور الثاني للاقتراع باليوم الخامس عشر بعد اعلان المجلس الدستوري نتائج الدور الاول ويشترط ان لا تتعدى المدة بين الدورين ثلاثين 30 يوما .[3]

لا يقبل انسحاب المترشح بعد ايداع الترشيحات الا في حالة وفاة او حدوث مانع قانوني ،اما في حالة الوفاة او انسحاب او حدوث مانع قانوني لأي من المترشحين الاثنين في الدور الثاني يعلن المجلس

[1] اسماعيل عبادي ،مرجع سابق ،ص 380.

[2] احفايظية سمير ،كوسا عمار ، مرجع سابق ، ص 534.

[3] دراج عبد الووهاب ظريفي نادية ، رقابة المجلس الدستوري على صحة الانتخابات الرئاسية في الجزائر من خلال التعديل الدستوري لسنة2016،جامعة محمد بوضياف المسيلة ،العدد 08 ص300.

الدستوري ضرورة القيام من جديد بمجموع العمليات الانتخابية ،ويمدد في هذه الحالة اجال تنظيم الانتخابات الجديدة لمدة اقصاها 60يوما .[1]

ويبلغ التصريح وقرار التمديد الى رئيس الجمهورية والوزير المكلف بالداخلية وينشران في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،وعند تطبيق هذه الاجراءات في حالة وفاة احد المترشحين في الدور الثاني يظل رئيس الجمهورية السارية عهدته او من يتولى وظيفة رئيس الدولة في منصبه حتى اداء رئيس الجمهورية الجديد اليمين الدستورية. [2]

حسب ما تضمنه النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، يتم الاعلان عن النتائج النهائية للاقتراع [3]،مع احترام الاجل المنصوصن القانون العضوي رقم 16_10المتضمن نظام الانتخابات ، على انه يعلن المجلس الدستوري النتائج النهائية للانتخابات الرئاسية في مدة اقصاها عشرة 10ايام اعتبارا من تاريخ استلامه محاضر لجان الانتخابات المنصوص عليها فيي المادتين 154 و163 من هذا القانون العضوي.[4]

يرسل اعلان المجلس الدستوري المتضمن النتائج النهائية للاقتراع الى الامين العام للحكومة بغرض نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الدمقراطية الشعبية .

[1] احمد بنيني ،الاجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر ،اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة الحاج لخضر باتنة ،سنة 2006 ص 221.

[2] المادة 103من دستور 1996المعدل في 2016،مصدر سابق.

[3] المادة 41من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري ،مصدر سابق .

[4] المادة 148من القانون العضوي المتعلق بالانتخابات 16_10 ،مصدر سابق .

خلاصة الفصل

خص الدستور مهمة السهر على انتخاب رئيس الجمهورية الى المجلس الدستوري .حيث نظم القانون المتعلق بالانتخابات 19_08 المعدل والمتمم للقانون العضوي رقم 16_10 والنظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري ، حيث يعلن المجلس عن القائمة النهائية للمترشحين كما يراقب الطعون المقدمة من طرف المترشحين في النتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية ويفصل فيها ،كما يقوم المجلس الدستوري بالرقابة على حساب الحملات الانتخابية وطرق تمويلها ونشير الى ان القرارات الصادرة عن المجلس الدستوري في هذا المجال لا تخضع لأي رقابة ولا يمكن الطعن فيها باي شكل من الاشكال .

الفصل الثاني: رقابة المجلس الدستوري على الانتخابات التشريعية والرقابة على الإستفتاء

تمهيد

يختص المجلس الدستوري الجزائري بمهمة الفصل في صحة عملية التصويت المتعلقة بانتخاب رئيس الجمهورية وكذلك الانتخابات التشريعية ومختلف الاستفتاءات[1]، الا انه لا يتمتع بأي صلاحية مباشرة في انتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية، لكنه يمكن ان يبسط رقابته عليها بطريق غير مباشر من خلال اختصاصه في رقابة دستورية القوانين العضوية للانتخابات، وقوانين تقسيم الدوائر الانتخابية، والتنظيمات المتعلقة بالانتخابات، فالدستور لم يخوله أية صلاحية للرقابة على الانتخابات المحلية، وذلك اسوة بالمؤسس الدستوري الفرنسي[2]، ويعود استبعاد المجلس الدستوري من الرقابة على هذه الانتخابات لارتباطه كمؤسسة دستورية مهمتها حماية الدستور، والإرادة الشعبية[3]، وبالتالي رقابته على تشكيل السلطات في الدولة، والرقابة على اعمالها.

يمارس السلطة التشريعية في الجزائر برلمان ثنائي الغرفتين[4]، فينتخب المجلس الشعبي الوطني كلية عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري، وينتخب ثلثا أعضاء مجلس الامة عن طريق الاقتراع غير المباشر من طرف أعضاء المجالس الشعبية المحلية، بينما يعين رئيس الجمهورية الثلث الأخير منه[5].

ويتولى المجلس الدستوري بصفته حامي الدستور مهمة الاشراف على عمليات الاستفتاء، باعتبارها اعمالا جوهرية من اختصاص رئيس الجمهورية[6]، او تلك المتعلقة بالتعديلات الدستورية[7]،

---

[1] المادة 182 من الدستور.

[2] بن دني مليكة، المجلس الدستوري والانتخابات التشريعية، مذكرة ماجيستير في القانون، جامعة الجزائر1، 2011-2012، ص 58.

[3] نونة بليل، المرجع السابق، ص 397.

[4] المادة 112 من الدستور.

[5] المادة 118 من الدستور.

[6] المواد 08 و91 من الدستور.

[7] المواد 208، 211 من الدستور.

وبالتالي افتراض الشفافية الكاملة في هذه العمليات لاقترانها بهذه المؤسسة الدستورية السامية في النظام الدستوري الجزائري.

من خلال ما تقدم سيتم التطرق في هذا الفصل الى رقابة المجلس الدستوري على الانتخابات التشريعية في المبحث الأول، ثم يتطرق المبحث الثاني لرقابته على عمليات الاستفتاء.

المبحث الأول: رقابة المجلس الدستوري على الانتخابات التشريعية

يبدأ دور المجلس الدستوري في رقابته على الانتخابات التشريعية بعد عملية الاقتراع، حيث يغيب دوره في الفترة المرتبطة بعملية الترشح، وحتى اثناء التصويت او الفرز[1]، ولم يشهد هذا الحكم بعد تعديلا ضمن مقتضيات تعديل القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات الحاصل سنة 2019، خاصة ان دور السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات صار جوهريا في كل استحقاق انتخابي[2]، باعتبارها هيئة مستقلة افتراضا، تقف على مسافة واحدة من كل التشكيلات السياسية المشاركة في الانتخابات التشريعية.

بداية لا تتعلق الانتخابات التشريعية بانتخابات المجلس الشعبي فقط، بل تتعلق بالإضافة الى ذلك بانتخابات أعضاء مجلس الامة المنتخبين، ولذلك سيتم تقسيم هذا المبحث وفق هذا الإطار الى مطلبين، يتضمن مطلب دور المجلس الدستوري في انتخاب أعضاء كل غرفة من غرفتي البرلمان.

المطلب الأول: دور المجلس الدستوري خلال انتخابات المجلس الشعبي الوطني

كما سبق القول ان المجلس الدستوري يبسط رقابته على انتخابات المجلس الشعبي الوطني بعد اجراء عملية الاقتراع[3]، حيث يتلقى محاضر تركيز النتائج من اللجان المختصة، ويتلقى الطعون بخصوص نتائج الانتخابات، وهو يعلن عن النتائج النهائية بخصوصها، ويحقق في حسابات الحملة الانتخابية، كما يحوز اختصاص النظر في مسألة استخلاف نواب المجلس الشعبي الوطني.

---

[1] عمر فلاق، المجلس الدستوري قاضي انتخابات، مذكرة ماجيستير في إطار مدرسة الدكتوراه، جامعة الجزائر 1، 2015 – 2016، ص 59.

[2] المواد 6، 7، 8، 11، 12 من القانون العضوي رقم 19-07.مؤرخ في 14 محرم 1441 الموافق 14 سبتمبر2019 ، يتعلق بالسلطة الوطنية القانون العضوي رقم 19-07.مؤرخ في 14 محرم 1441 الموافق 14 سبتمبر2019 ، يتعلق بالسلطة الوطنية المسقلة للانتخابات، ج ر ج ج المؤرخة في 15محرم 1441هـ الموافق ل 15 سبتمبرم2019
المسقلة للانتخابات، ج ر ج ج المؤرخة في 15محرم 1441هـ الموافق ل 15 سبتمبرم ،2019 العدد55

[3] الياس جوادي، رقابة المجلس الدستوري على انتخاب عضو البرلمان، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد 10، ديسمبر 2016، ص 13.

الفرع الأول: اعلان النتائج النهائية للانتخابات التشريعية

باعتبار ان المجلس الدستوري معفى من التدخل اثناء عملية التصويت، فانه دوره يبدأ بعد هذه المرحلة من خلال النظر في مجموع الطعون المقدمة في انتخابات المجلس الشعبي الوطني، والتي لابد من التذكير بانها تخضع لنظام الاقتراع النسبي على القائمة، وفق قاعدة الباقي الأكبر[1]، من خلال احكام تقسيم الدوائر الانتخابية لمجموع المقاعد 462 مقعدا التي يتشكل منها المجلس الشعبي الوطني حاليا، وذلك وفقا لأحكام القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، والقانون العضوي المحدد لكيفيات توسيع حظوظ المرأة في المجالس المنتخبة.

اذن، سنتطرق في هذا الفرع لمجموع المحطات التي تمر بها عملية اعلان النتائج النهائية لانتخابات المجلس الشعبي الوطني، من خلال تلقي النتائج والطعون الانتخابية، ثم التحقيق فيها وإعلان نتائج هذا التحقيق، وأخيرا اعلان نتائج الاقتراع، بتقسيم المقاعد على التشكيلات السياسية نسبة لما حصلت عليه من أصوات في ك دائرة انتخابية.

أولا: تلقي محاضر النتائج وتسجيل الطعون الانتخابية

بالنظر في الاعتبار لتناولنا دور اللجان الانتخابية في تجميع النتائج في الانتخابات الرئاسية سابقا، فالأمر كذلك بالنسبة لانتخابات المجلس الشعبي الوطني، وعليه فان اللجان المسؤولة عن تلقي محاضر النتائج التي تتمثل في اللجان الانتخابية البلدية والتي تجتمع بمقر البلدية حيث تقوم بإحصاء نتائج التصويت المحصل عليها في كل مكتب تصويت على مستوى كل بلدية وتسجلها في محضر رسمي في ثلاث نسخ بحضور ممثلي المترشحين المؤهلين قانونا .[2]

[1] المادة 88 من القانون العضوي رقم 16-10 المعد والمتمم

[2] المادة 153 من القانون العضوي المتعلق بالانتخابات 16_10

وترسل فورا الى اللجنة الولائية ،او لجنة الدائرة الانتخابية، التي تعاين وتركز وتجمع النتائج النهائية ثم تودعها فورا في ظرف مختوم لدى امانة ضبط المجلس الدستوري

اما في ما يخص الدوائر الانتخابية ،تقوم اللجنة الانتخابية للدائرة الديبلوماسية والقنصلية بإحصاء النتائج المحصل عليها في مجموع مكاتب التصويت في الدوائر الانتخابية الديبلوماسية والقنصلية وتقوم بإرسالها الى اللجنة الانتخابية المقيمين في الخارج لتجميع النتائج النهائية وتدون في محاضر من ثلاث نسخ تودع في ظرف مختوم لدى امانة ضبط المجلس الدستوري .[1]

بعد تلقي المجلس الدستوري محاضر تركيز نتائج انتخابات اعضاء المجلس الشعبي الوطني من طرف اللجان الانتخابية الولائية وتلك المعدة من طرف اللجان الخاصة بالمواطنين في الخارج يقوم بتصحيح الاخطاء المادية ثم يضبط هذه النتائج . [2] ويعلنها في اجل اقصاه 72ساعة من تاريخ استلام نتائج اللجان الانتخابية ؛حيث يبلغ الوزير المكلف بالداخلية واحيانا الى رئيس المجلس الشعبي الوطني بهذه النتائج .[3]

يحق لكل مترشح في الانتخابات التشريعية او في الاحزاب السياسية المشاركة في هذه الانتخابات الحق في الاعتراض على صحة عمليات التصويت بتقديم طلب في شكل عريضة عادية يودعها لدى كتابة ضبط المجلس الدستوري خلال الثمان اربعين 48ساعة الموالية لاختتام افتراع نواب المجلس الشعبي الوطني .[4]

[1] بن دني مليكة ، مرجع سابق، ص 61

[2] المادة 60 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري ،مصدر سابق

[3] نونة بليل؛ مرجع سابق ، ص357

[4] بن سنوسي فاطمة، مرجع سابق،،ص 266

يستلزم ان يقدم الطعن الانتخابي امام المجلس الدستوري من كل ذي مصلحة بالنسبة لهذه الانتخابات او أي حزب سياسي مشارك فيها

يجب ان تتضمن عريضة الطعن البيانات التالية :

- الاسم واللقب ،المهنة ،العنوان ،التوقيع

اما اذا تعلق الامر بحزب سياسي يجب تسمية الحزب وعنوانه ومقره وصفة مودع الطعن الذي يجب ان يثبت التفويض الممنوح اياه .[1]

وفي حالة تلقي المجلس الدستوري للطعون الانتخابية يقوم رئيسه بتعين مقرر او عدة مقررين من بين اعضاء المجلس الدستوري للتكفل بالتحقيق في الطعون المعروضة عليه ويكون هذا مع تبليغ النائب الذي اعترض على انتخابه بكل الوسائل القانونية ،لتقديم ملاحظاته الكتابية خلال اربعة 04 ايام من تاريخ التبليغ .[2]

ثانيا : التحقيق في الطعون والفصل فيها والاعلان عن نتائجها :

أ/ التحقيق والفصل في الطعون :

هناك اجراءات يتبعها المجلس الدستوري ،وهذا من اجل الفصل في الطعون المعروضة عليه واتخاذ قرار بشأنها حيث ان رئيس المجلس الدستوري يقوم بتعيين مقرر السالف الذكر وتكمن مهمة المقرر او المقررين في دراسة الاحتجاجات ومطابقتها مع الشروط الشكلية والموضوعية الواجب توفرها في الطعن

[1] قلو مجماج ليلية ،المجلس الدستوري قاضي منازعات الانتخابات التشريعية ،مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية ، جامعة البليدة _2_استاذة بكلية الحقوق والعلوم السياسية ،العدد العاشر، سنة، ص 206

[2] المادة 63من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري ،مصدر سابق

،كما يستلزم على المقررين اعداد تقرير عن الطعون التي تمت دراستها لتعرض لاحقا على المجلس الدستوري للفصل فيها بشكل رسمي . :[1]

اقر المشرع بإمكانية الاستناد بمجموعة من الوسائل اثناء التحقيق في الطعون وتتمثل في الاستماع لاي شخص له علاقة بالموضوع ان يقدم توضيحات لازمة محل موضوع الاحتجاج سواء كان المرشح نفسه او ممثله القانوني او احد اعضاء مكاتب التصويت كما يمكن طلب تحويل أي وثيقة ترتبط بالعملية الانتخابية ، القوائم الانتخابية او محاضر الفرز او اوراق التصويت واحضار أي وثيقة بإمكانها ان تسهل عمل المجلس الدستوري للتحقيق في موضوع الاحتجاج .[2]

يتداول المجلس الدستوري حول الطعون في جلسة مغلقة خلال 3ايام بعد انقضاء اجل ايداع الطعن ،وباعتبار ان الطعن مؤسس يمكنه ان يعلن بموجب قرار معلل ،اما الغاء الانتخاب المتنازع فيه واما اعادة صياغة محضر النتائج واعلان المترشح المنتخب قانونا[3] .

هذا ويبلغ قرار المجلس الدستوري الى رئيس المجلس الشعبي الوطني والى وزير الداخلية والاطراف المغنية وتكون القرارات الصادرة عن المجلس الدستوري بشان الطعون المقدمة غير قابلة للطعن باي شكل من الاشكال حيث تتمتع بصفة القرار النهائي .

يتمتع المجلس الدستوري بالإضافة الى سلطة الغاء الانتخاب وتعديل نتائجه سلطة رفض الطعون ، بحيث يكون الرفض مبررا بعدم استيفاء جميع الشروط الشكلية في الطعن ،ويرفض هذا الاخير ايضا من حيث مضمونه لعدم توفره على حجج مقنعة تسمح بإلغاء الانتخاب ، اما عن الطعون المرفوضة فتودع

[1] بن دني مليكة، مرجع سابق، ص 72

[2] فلاق عمر، مرجع سابق، ص72

[3] المادة 64 من النظام المحدد ل قواعد عمل المجلس الدستوري

من طرف المجلس الدستوري في البيان الصحفي له موضحة الاسباب الشكلية والموضوعية التي تكون محل رفض الطعن [1]

نخلص مما سبق دراسته الى ان المجلس الدستوري عند مراقبته لصحة عملية الانتخابات التشريعية فانه يعمل كقاضي انتخابات ويتجلى ذلك من خلال فحصه لجميع النتائج والتحقيق فيها بجميع السبل .[2]

ب / الاعلان عن النتائج :

ان المجلس الدستوري يسير وفق مبادئ واجراءات حتى يتسنى له الاعلان عن نتائج انتخاب اعضاء المجلس الشعبي الوطني .

يعلن المجلس الدستوري بعد الفصل في الطعون النتائج النهائية لانتخاب نواب المجلس الشعبي الوطني ،ينشر اعلان النتائج النهائية في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .[3]

وعند اعلان النتائج يتم ذكر عدد الناخبين المسجلين وعدد الناخبين المصوتين ونسبة المشاركة وعدد الناخبين الممتنعين عن التصويت ،وعدد الاصوات المعبر عنها والاصوات الملغاة وبهذا يتم تحديد عدد الاصوات والمقاعد المتحصل عليها في كل قائمة فائزة حسب الترتيب .[4]

الفرع الثاني :الرقابة على حساب الحملة الانتخابية والبث في استخلاف النواب

[1] فاطمة بن سنوسي ، مرجع سابق ، ص273

[2] قلو مجماج ليلية ، مرجع سابق، ص 210

[3] المادة65 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري

[4] فاطمة بن سنو سي ، مرجع سابق ، ص285

اولا :حساب الحملة الانتخابية :

نظم القانون العضوي للانتخابات 16_10 حساب الحملة الانتخابية للمرشحين للانتخابات التشريعية بحيث الزم على كل مترشح للانتخابات التشريعية ان يقوم بإعداد حساب حملة يتضمن مجموع الايرادات المتحصل عليها والنفقات الحقيقية وذلك حسب مصدرها وطبيعتها .[1]

بحيث الزم على كل مترشح لانتخاب اعضاء المجلس الشعبي الوطني ان يقدم حساب حملته الانتخابية خلال الشهريين المواليين لانتخاب اعضاء المجلس الشعبي الوطني [2]

ويجب ان يتضمن حساب حملته :

- طبيعة ومصدر الايرادات المبررة قانونا
- النفقات مدعمة بوثائق ثبوتية

وذلك اعداد حساب الحملة الانتخابية من قبل محاسب خبير او محافظ حسابات معتمد ويكون مرفقا بتقرير عن الحساب مختوما وموقعا منه .

كما يمكن لأي شخص يحمل تفويض قانوني من الحزب او القائمة المعنية ايداع حساب الحملة لدى كتابة المجلس الدستوري .[3]

تودع حسابات المترشحين لدى المجلس الدستوري وهذا الاخير يبث في حسابات الحملة المقدمة اليه ، كما يحدد هذا القرار قبول الحملة الانتخابية او رفضها وفي حالة رفض حساب الحملة الانتخابية

[1] قبيلي لخضر ،التنظيم القانوني للحملات الانتخابية ،مذكرة لنيل شهادة الماستر ،كلية الحقوق والعلوم السياسية تخصص قانون اداري ،جامعة قاصدي مرباح ورقلة ،2014،،ص27

[2] المادة 69 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري

[3] المادة 70من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري

من طرف المجلس الدستوري لا يمكن القيام بالتعويضات المنصوص عليها في المادة 195 من هذا القانون العضوي .[1]

يرسل قرار قبول حساب الحملة الانتخابية الى القائمة المعنية والى الوزير الاول بغرض القيام بالتعويضات المنصوص عليها من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات .

ترسل قرارات رفض حسابات الحملة الانتخابية وقرارات قبولها بدون تعويض الى قوائم المترشحين في انتخاب اعضاء المجلس الشعبي الوطني ،وفي حالة عدم تقديم قائمة المترشحين حساب حملتهم الانتخابية الى المجلس الدستوري طبقا لأحكام القانون الانتخابي فان الوزير الاول يعلم بذلك .[2]

وفي ظل القانون العضوي للانتخابات 16_10فانه لا يمكن ان تتجاوز نفقات الحملة الانتخابية لكل قائمة في الانتخابات التشريعية حدا اقصاه مليون وخمسمائة الف دينار 1500.000 عن كل مترشح

ويمكن لقوائم المترشحين التي احرزت عشرين بالمائة (20 %)على الاقل من الاصوات المعبر عنها ان تحصل على تعويض بنسبة خمسة وعشرين في المائة (25 %)من النفقات المصروفة حقيقة وضمن الحد الاقصى المرخص به ويمنح هذا التعويض الى الحزب السياسي الذي اودع الترشح تحت رعايته ، ولا يتم تعويض النفقات الا بعد اعلان المجلس الدستوري النتائج [3]

[1] المادة 196الفقرة 04 من القانون العضوي للانتخابات 16_10 ،،مصدر سابق

[2] المادة72 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري

[3] المادة 194من القانون العضوي للانتخابات 16_10، مصدر نفسه

وعلى كل حال فانه يستلزم على المجلس الدستوري ان يبث في حساب الحملة الانتخابية للمترشحين بالنسبة لانتخابات المجلس الشعبي الوطني وترسل في الاخير الى مكتب المجلس الشعبي الوطني [1]

ثانيا :النظر في استخلاف النواب للمجلس الشعبي الوطني :

ونجد من اسباب التخلي اعضاء البرلمان عن العضوية _حالة التنافي ،الوفاة ،الاستقالة ،الانتماء السياسي ،الاقصاء ،عدم القابلية للانتخاب حي

كل هذه تعتبر من اسباب تخلي اعضاء البرلمان من عضويتهم وبالتالي يمكننا في هذه الحالة استخلاف النائب المتخلي عن مقعده

1/ **اليات واجراءات الاستخلاف :**

بحيث ان المشرع خصها بالاختيار من قائمة المترشحين بالنسبة للمجلس الشعبي الوطني واجراء انتخابات جزئية بالنسبة لانتخاب اعضاء مجلس الامة .

لكن بخصوص الغرفة الاولى من البرلمان عرف بعض الحالات التشريعية مثل ما يتعلق الامر بتوسيع حظوظ المرأة ،فهنا يجب استخلاف الشغور من النسوة ضمن نفس القائمة الانتخابية ،فلا يجوز استخلاف رجل في المقعد [2].

لذلك خص المشرع في الاستخلاف من نفس الجنس يعني اذا استخلف مقعد يجب ان يستخلف من نفس جنس النائب الاول .

[1] فلاق عمر ، مصدر سابق ، ص89

[2] مولودي جلول ،الاستخلاف البرلماني في النظام الدستوري الجزائري والنظم المقارنة ،اطروحة لنيل درجة الدكتوراه ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،تخصص قانون عام ،جامعة ابي بكر بلقايد _تلمسان ،سنة 2017_2018 ،ص 276

أ/ بسبب الوفاة :

تعتبر من اهم الاسباب المنهية للعضوية بحيث انه بمجرد وفاة النائب ،تعلن الغرفة المعنية عن شغور مقعد لاستخلافه .

ب/ في حالة الاستقالة :

نصت المادة 125على الحالات التي يقبل فيها البرلمان استقالة احد اعضائه ،بحيث توجه طلبات الاستقالة الى رئيس المجلس الشعبي الوطني الذي يخطر بها المجلس في اقرب جلسة وبعد الاطلاع عليها من قبل المجلس وتبلغ للحكومة يتم استخلاف النائب المستقال وفق الاجراءات القانونية لقواعد الاستخلاف.[1]

ج/ تغيير الانتماء السياسي :

يقصد به تجريد المنتخب في المجلس الشعبي الوطني المنتمي لحزب سياسي من عضويته بقوة القانون ،وبذلك يعلن المجلس الدستوري شغور المقعد بعد اخطاره من رئيس الغرفة المعنية وبذلك يتم استخلافه بواسطة القانون ،حيث يحتفظ النائب الذي استقال من حزبه او أبعد منه بعهدته بصفة نائب غير منتم[2].

د/ حالة التنافي :

[1] مولودي جلول ،مرجع سابق ،ص 246

[2] المادة 117 من الدستور

يقصد بالتنافي هو الجمع بين العضوية في البرلمان وعهدة انتخابية اخرى أو بينها وبين المهام او الوظائف المحددة في هذا القانون العضوي 12_02.[1]

حيث تتنافى العهدة البرلمانية مع وظيفة عضو في الحكومة او العضوية في المجلس الدستوري او اي عهدة انتخابية اخرى في مجلس شعبي منتخب او اي وظيفة او منصب او مهنة اخرى المذكورة في هذه المادة [2].

حيث يتعين على عضو البرلمان الذي أثبتت عضويته ان يودع تصريحا لدى مكتب الغرفة المعنية خلال(30) يوما الموالية لتنصيب اجهزتها ،كما يتعين على العضو البرلماني الذي يقبل اثناء عهدته البرلمانية ممارسة وظيفة او عهدة انتخابية اخرى للتصريح بذلك لدى مكتب الغرفة المعنية خلال نفس الاجل ،حيث يحيل المكتب التصريح على اللجنة المكلفة بالشؤون القانونية التي تعلن عن رايها في اجل 15يوما من تاريخ اخطارها[3] .

وفي حالة ثبوت التنافي يبلغ المكتب العضوي المعني بذلك ويمنحه 30يوما للاختيار بين عهدته التشريعية او الاستقالة .في حالة الاخلال بالتصريح او عدم احترام الوقت المحدد يعتبر المعني مستقيلا تلقائيا حيث يعلن مكتب الغرفة شغور المقعد في اجل 30 يوما من انقضاء الاجل المحدد في المادة 07، ويبلغ قرار مكتب العضو المعني والحكومة والمجلس الدستوري .[4]

[1] المادة 02 من القانون العضوي 12_02 المؤرخ في 18صفر عام 1433 الموافق ل12 يناير سنة 2012 المتضمن حالات التنافي مع العهدة البرلمانية، ج ر ج ج ،المؤرخة في 20 صفر عام 1433الموافق ل14يناير 2012، العدد الاول .

[2] المادة 03 من القانون 12_ 02، مصدر سابق .

[3] المادة 06من القانون 12_02، مصدر سابق .

[4] المادة 09 من القانون 12_02، مصدر سابق .

يصرح مكتب المجلس الشعبي الوطني بشغور مقعد النائب ويبلغ التصريح بالشغور فورا وفقا للإجراءات والشروط المحددة والمنصوص عليها بهذا الخصوص .

يرسل هذا التصريح من طرف رئيس المجلس الشعبي الوطني ويسجل بالأمانة العامة للمجلس الدستوري وبعد التصريح مكتب المجلس الشعبي الوطني بحالة شغور المقعد النائب يتم تبليغه فورا الى المجلس الدستوري لإعلان حالة الشغور يتم تعيين مستخلف للمترشح .[1]

يستخلف النائب بعد شغور مقعده بسب الوفاة او الاستقالة او حدوث مانع قانوني له او الاقصاء او حالة التنافي ، او بسبب قبوله في وظيفة عضو في الحكومة او في المجلس الدستوري بالمترشح المترتب مباشرة بعد المترشح الاخير المنتخب في القائمة يخلفه خلال الفترة النيابية المتبقية .[2]

عند تبليغ رئيس المجلس الدستوري بالتصريح بشغور مقعد نائب يعين رئيس المجلس الدستوري من بين اعضائه مقررا ،يتولى التحقيق في موضوع الاستخلاف .[3]

يفصل المجلس الدستوري في استخلاف النائب الذي شغر مقعده طبقا لأحكام القانون المتعلق بنظام الانتخابات مع مراعاة احكام المادة 6من القانون العضوي الذي يحدد كيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة .

ويصدر بهذا الشأن قرار يبلغ الى رئيس المجلس الشعبي الوطني والى الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية .

[1] المادة106 من القانون العضوي للانتخابات 16_10 ،مصدر سابق

[2] سارة اوشان ،دور المجلس الدستوري في العملية الانتخابية في الجزائر ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في اطار مدرسة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص دولة والمؤسسات العمومية ،جامعة الجزائر ، 1، سنة 2015،ص118

[3] المادة 66 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري ،مصدر سابق

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .[1]

2/ نماذج عن استخلاف نائب في المجلس الشعبي الوطني :

أ/ النموذج رقم 01:

يعلن شغور مقعد النائب ياسين عيسوان حيث يستخلف بالمترشح محند الشريف فاهم ، بحيث تبلغ نسخة من هذا القرار الى رئيس المجلس الشعبي الوطني والى وزير الداخلية وبجماعات المحلية والتهيئة العمرانية حيث ينشر القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، وبهذا يتداول المجلس الدستوري في جلسة مغلقة .[2]

- **استخلاف النائب بسبب الاستقالة:**

بناءا على التصريح بشغور مقعد نائب حزب التجمع من اجل الثقافة والديمقراطية ياسين عيسوان من قبل رئيس المجلس الشعبي الوطني وبتاريخ 16اكتوبر 2019 تحت رقم 2019/76والمسجل في الامانة العامة للمجلس الدستوري بتاريخ 17اكتوبر2019 تحت رقم 198، و بناءا على قائمة المترشحين للانتخابات التشريعية التي جرت 4ماي 2017 المعدة من طرف وزارة الداخلية والجماعات المحلية عن كل دائرة انتخابية والمرسلة بتاريخ 11افريل 2017تحت رقم. 17/3402 والمسجلة بالأمانة العامة للمجلس الدستوري بتاريخ 11 افريل 2017 تحت رقم 02

[1] المادة 67 من النظام المحدد لقواعد المجلس الدستوري ،مصدر سابق .

[2] المادة 1،2،3،4، من القرار رقم 25 . / ق، م د / .

19 المؤرخ في 8 ربيع الاول 1441 الموافق ل5 نوفمبر2019المتعلق باستخلاف نائب في المجلس الشعبي الوطني ، ج ر ج ج المؤرخة في 30 ربيع الاول عام 1441هـ الموافق ل27نوفمبر سنة 2019 العدد 73.

وباعتبار انه يستخلف النائب بعد شغور مقعده بسبب الاستقالة بالمترشح الاخير الذي يعوضه خلال الفترة النيابية المتبقية ،وبعد اطلاع المجلس الدستوري على القائمة الانتخابية لحزب التجمع من اجل الثقافة والديمقراطية في الدائرة الانتخابية تيزي وزو ،يقرر استخلاف النائب محند الشريف فاهم بعد شغور مقعده بسبب الاستقالة بالمترشح مباشرة من نفس الجنس .

ب/ النموذج ارقم 02 :

وبمقتضى القانون العضوي 12_03 الذي يحدد كيفيات تمثيل حظوظ المرأة في المجالس المنتخبة في حالة شغور مقعد النائبة ليلى حاج اعراب وتستخلف بالمترشحة كهينة قزوح ،تبلغ نسخة من هذا القرار الى رئيس المجلس الشعبي الوطني والى وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية ، حيث ينشر القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ويتداول المجلس الدستوري في جلسة مغلقة [1].

بناءا على التصريح بشغور مقعد نائب حزب التجمع من اجل الثقافة والديمقراطية النائبة **ليلى حاج اعراب** بسبب الاستقالة من قبل رئيس المجلس الشعبي الوطني بتاريخ 16اكتوبر 2019 تحت رقم 2019/76 والمسجل في الامانة العامة للمجلس الدستوري بتاريخ 17اكتوبر2019 تحت رقم 198، وبناءا على قائمة المترشحين للانتخابات التشريعية التي جرت 4ماي 2017 المعدة من طرف وزارة الداخلية والجماعات المحلية عن كل دائرة انتخابية والمرسلة بتاريخ 11افريل 2017تحت رقم. 17/3402 والمسجلة بالأمانة العامة للمجلس الدستوري ،وبعد فحص ملف استخلاف النائب ليلى حاج اعراب تبين انها قدمت استقالتها وان مكتب المجلس الشعبي الوطني صرح بشغور مقعد بموجب رسالة من رئيس المجلس الشعبي الوطني، يستخلف النائب بعد شغور مقعده بسبب الاستقالة بالمترشح

[1] المادة 1،2،3،4 من القرار رقم 26 ، مصدر سابق

المرتب مباشرة بعد المترشح الاخير من نفس الجنس في جميع حالات الاستخلاف هي المؤهلة لاستخلاف النائبة المستقيلة

المطلب الثاني : دور المجلس الدستوري خلال انتخابات مجلس الامة :

نتطرق في هذا المطلب الى دور المجلس الدستوري ورقابته في انتخابات اعضاء مجلس الامة المنتخبين حيث يقوم المجلس الدستوري بدور مماثل لدوره في انتخاب المجلس الشعبي الوطني مع وجود فرق طفيف في بعض الآجال ، نتناول في الفرع الاول تلقي محاضر النتائج من قبل اللجان الانتخابية المختصة الى المجلس الدستور ليضبطها و ويعلن عنها كنتائج اولية والتطرق الى كيفية الفصل في الطعون من قبل المجلس الدستوري في حالة اعتراض المترشحين على نتائج التصويت ثم الاعلان عن النتائج النهائية ، نتناول في الفرع الثاني البث في استخلاف اعضاء مجلس الامة المنتخبين مع وضع صور او نماذج لذلك .

الفرع الاول : اعلان نتائج انتخاب مجلس الامة :

اخذ المشرع مبدا الاقتراع الغير مباشر السري بالنسبة لنمط الانتخاب المتبع في اعضاء مجلس الامة المنتخبين ؛ ينتخب ثلثا (3/2) اعضاء مجلس الامة بمقعدين عن كل ولاية من بين اعضاء المجالس الشعبية البلدية واعضاء المجالس الشعبية الولائية ، ويعين رئيس الجمهورية الثلث الاخر من اعضاء مجلس الامة من بين الشخصيات والكفاءات الوطنية .[1]

حيث ينتخب اعضاء مجلس الامة المنتخبون لعهدة ستة سنوات ويجدد نصف اعضاء مجلس الامة المنتخبون كل ثلاث سنوات [2]، ينتخب الاعضاء بالأغلبية حسب نموذج الاقتراع المتعدد الاسماء في دور

[1] المادة 118من الدستور

[2] المادة 107 من القانون العضوي 16_10 المتعلق بالانتخابات

واحد على مستوى الولاية من طرف هيئة انتخابية مشكلة من اعضاء المجلس الشعبي الولائي ،واعضاء المجالس الشعبية البلدية للولاية ويكون التصويت اجباريا ماعدا في حالة مانع قاهر .[1]

حيث تستدعى الهيئة الانتخابية بمرسوم رئاسي خلال خمسة واربعين 45يوما قبل تاريخ الاقتراع [2] حيث أشترط ان يكون المترشحون من اعضاء المجالس الشعبية البلدية او الولائية الذين توفرت فيهم الشروط القانونية للترشح حيث لا يمكن ان يترشح لمجلس الامة الا من بلغ عمره 35 سنة كاملة يوم الاقتراع وان لا يكون محكوما عليه بحكم نهائي لجناية او جنحة باستثناء الجنح الغير عمدية [3] حيث يتم التصريح بالترشح بإيداع نسختين من استشماره التصريح من طرف المترشح على مستوى الولاية ويودع التصريح بالترشح في اجل اقصاه عشرين 20 يوما قبل تاريخ الاقتراع ،تفصل اللجنة الانتخابية الولائية في صحة الترشيحات ويجرى الاقتراع بمقر الولاية .[4]

حيث اسند المشرع مهمة دراسة ملفات المترشحين لعضوية مجلس الامة والفصل فيها الى اللجنة الانتخابية .

اولا :تلقي محاضر النتائج وتسجيل الطعون الانتخابية :

يتلقى المجلس الدستوري محاضر نتائج الانتخاب ويستقبل نسخة من محاضر تركيز الاصوات الاصلية التي تدون فيها الاحتجاجات ان وجدت ، حيث يقوم رؤساء مكاتب التصويت بإيداعها مقابل وصل

[1] المادة 108من القانون العضوي 16_10 المتعلق بالانتخابات

[2] المادة 110من القانون العضوي 16_10المتعلق بالانتخابات

[3] رغدي فاطمة ،المنازعات المتعلقة بالمرحلة التحضيرية للانتخابات في ظل التشريع الجزائري ،مذكرة لنيل شهادة الماستر ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،تخصص المنازعات العمومية ،جامعة العربي بن مهيدي _ام البواقي ،سنة 2017،ص50

[4] المادتين 114و116 من القانون العضوي 16_10المتعلق بالانتخابات

استلام .[1]؛ وبعد ان تودع نتائج الفرز في محضر من ثلاث نسخ بحبر لا يمحى ،يصرح رئيس مكتب التصويت علنا بالنتائج وتعلق داخل مكتب التصويت فور تحرير محضر الفرز،

ترسل نسخة من المحضر فورا الى المجلس الدستوري لدارستها ، ويضبطها ويعلن عن النتائج الاولية خلال 72ساعة [2]

وفي حالة وقوع احتجاجات تدون هذه الاخيرة في المحضر المذكور في المادة 168 من هذا القانون العضوي [3]

كما يحق لكل مترشح لانتخاب اعضاء مجلس الامة ان يحتج على نتائج الاقتراع بتقديم طعن للمجلس الدستوري في اجل 24ساعة التي تلي اعلان النتائج ، ويبث المجلس الدستوري في الطعون في اجل ثلاثة03 ايام حيث يعتبر المخل لهذا الميعاد غير مقبول [4].

ثانيا :الفصل في الطعون واعلان النتائج النهائية :

عهد المشرع الجزائري مهمة الفصل في الطعون الى المجلس الدستوري ؛حيث يمكن القول ان المجلس الدستوري بمثابة قاضي انتخاب للانتخابات التشريعية [5].

1/ شروط قبول اسباب الطعن:

[1] فاطمة بن سنوسي ، مرجع سابق ، ص285

[2] المادة 128من القانون العضوي للانتخابات ،16_10

[3] المادة 127 من القانون العضوي للانتخابات،16_10

[3] فلاق عمر ؛ مرجع سابق، ص69

[5] بن دني مليكة ، مرجع سابق ، ص 66؛

أ/ الشروط الشكلية :

يشترط في المنازعة ان تكون له صفة الناخب والا اعتبر غير ذي صفة ،يستوجب ايداع الاحتجاج في المكتب الذي اقيم فيه التصويت ويدون في محضر مكتب التصويت والا كان مرفوضا شكلا .

حدد المشرع في القانون العضوي المتعلق بالانتخابات اجل ايداع تقديم الطعن لدى كتابة ضبط المجلس الدستوري وهي الاربع وعشرين24 ساعة بعد الاقتراع ، يحق لكل مترشح في الانتخابات ان يعترض على صحة عملية التصويت وذلك بتقديم طلب على شكل عريضة .[1]

تتضمن عريضة الطعن البيانات التالية :

- الاسم واللقب والعنوان والتوقيع ؛وكذا المجلس الشعبي البلدي او الولائي الذي ينتمي اليه الطاعن او الدائرة الانتخابية المعنية بالمنافسة
- اذا تعلق الامر بحزب سياسي :تسمية الحزب ، عنوان مقره ،صفة مودع الطعن الذي يجب ان يثبت التفويض الممنوح اياه
- عرض الموضوع والوسائل المدعمة للطعن والوثائق المؤيدة له .[2]

وفي حالة تلقي المجلس الدستوري الطعون الانتخابية يقوم رئيس المجلس بتعيين مقرر او عدة مقررين من بين اعضائه للتكفل ب بتحقيق في الطعون المعروضة عليه

[1] بن سنوسي فاطمة ،مرجع سابق ،ص275

[2] المادة 62 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري

يجب ان تقدم عريضة الطعن تكون على حسب الاعضاء المطعون ضدهم ،حيث يخطر المجلس الدستوري العضو الذي تم الاعتراض عليه لتقديم ملاحظاته كتابيا واعتراضاته خلال اربعة 04ايام من تاريخ التبليغ وبعد انقضاء هذا الاجل يقوم المجلس الدستوري البث في هذه الطعون بواسطة المداولة خلال ثلاث03 ايام واذا تبين ان الطعن يستند الى اساس فانه يمكنه ان يصدر قرارا معللا اما بإلغاء الانتخاب المتنازع فيه او بإعادة صياغة محضر النتائج المعد واعلان المترشح المنتخب قانونا .[1]

ب/ الشروط الموضوعية :

- **اسباب الطعن** :سوف نتطرق الى اسباب الطعن المثارة في الاحتجاجات المسجلة على مستوى المحاضر الانتخابية وفيما هذه الاسباب فانه وفي حالة طلب الغاء نتائج مكتب التصويت لابد من ان نستند الى اسباب طعن تخص عمليات التصويت ،كعدم توقيع اعضاء مكتب التصويت بعد نهاية الاقتراع على قائمة توقيع الناخبين او استعمال اوراق تصويت غير مطابقة لقرار وزير الداخلية بحيث ان هذا الاخير هو الذي يحدد ورقة التصويت ومميزاتها ، او ان عدد اوراق التصويت الموجودة داخل مكتب الاقتراع يفوق عدد الناخبين المسجلين فيه او تستند الى اسباب طعن تتعلق بالعمليات التحضيرية للاقتراع كاستعمال وكالة تصويت باطلة وفي حالة تصحيح هذه النتائج يمكن ان نرجع الى نفس اسباب الطعن المتضمن في الاحتجاج .[2]

- **شروط قبول اسباب الطعن** :يستوجب ان تكون الوقائع المتضمنة اسباب الطعن دقيقة وواضحة والا فان المجلس الدستوري يعتبره مجرد انتقادات عامة ويرفض الطعن من الاساس لعدم توفرها على ادلة مقنعة وغير صحيحة ، ولتفادي رفض المجلس الدستوري الوقائع المتضمنة اسباب الطعن

[1] المادة171 الفقرة 02 من القانون العضوي للانتخابات 16_10 ؛مصدر سابق

[2] اسلاسل محند ، النظام القانوني للمنازعات الانتخابية في الجزائر ، مذكرة لنيل شهادة الماجيستار ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،تخصص قانون عام فرع تحولات الدولة ،جامعة مواود معمري _تيزي وزو ،سنة 2012 ، ص219

موضوع الاحتجاج يجب التطرق الى اسباب طعن تستوفي الشروط اللازمة بحيث ان الوقائع الذي تدور حول عملية التصويت تعتبر انتقادات عامة ومصيرها الرفض .[1]

2/ الاعلان عن النتائج النهائية :

يعلن عن المنتخبين الفائزين المتحصلين على عدد اكبر من الاصوات وفقا لعدد المقاعد المطلوب شغلها والمقدرة بمقعدين عن كل ولاية ؛وفي حالة تساوي الاصوات المحصل عليها يفوز المترشح الاكبر سنا [2].

وفي حالة الغاء الانتخاب من طرف المجلس الدستوري ينظم اقتراع جديد في اجل ثمانية ايام ابتداء من تاريخ تبليغ قرار المجلس الدستوري الى الوزير المكلف بالداخلية [3].

يبلغ قرار الغاء الانتخاب الى رئيس مجلس الامة والى الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية والى الاطراف المعنية .

الفرع الثاني :البث في استخلاف اعضاء الامة

اولا :البث في استخلاف الاعضاء المنتخبة

1/ شغور مقعد مجلس الامة :

[1] اسلاسل محند ، مرجع نفسه ص220

[2] المادة 129من القانون العضوي للانتخابات،16_10

[3] المادة 131 الفقرة 02 من القانون العضوي 16_10 ؛مصدر سابق

كما عرفنا سابقا ان مجلس الامة ثلث اعضائه منتخبين عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري من قبل المجالس الشعبية البلدية والولائية ،اما الثلث الاخر فيعيينه رئيس الجمهورية من بين الكفاءات والشخصيات الوطنية ،ومن هنا نرى ان اعضاء مجلس الامة منتخبون ومعينون [1]

أ /استخلاف المنتخبون :

بناءا على القانون العضوي 16_10 المتعلق بالانتخابات في مادته 132التي تحدد اسباب الغاء عضوية عضو منتخب في مجلس الامة و بناءا على هذه المادة ، يبلغ مكتب مجلس الامة برسالة توجه الى وزير الداخلية والجماعات المحلية تتضمن التصريح بالشغور حيث تقوم السلطة التنفيذية المثمتلة في وزير الداخلية ورئيس الجمهورية بإجراء يتمثل في استدعاء الهيئة الناخبة بموجب مرسوم رئاسي للقيام بانتخابات جزئية في الدائرة الانتخابية التابعة للعضو الذي شغر مقعده بسبب الغاء عضويته البرلمانية ، وفي ما يخص استخلاف هذا العضو المعين من قبل رئيس الجمهورية فالمشرع لم ينص على كيفية استخلافه مثل ما هو الامر بالأعضاء المنتخبين حسب القانون العضوي 16_10 المتعلق بالانتخابات ،نرى ان استخلاف العضو يشمل فقط الاعضاء المنتخبين [2]، حيث نتطرق في هذا السياق الى حالة استخلاف عضو في مجلس الامة المنتخب ، في حالة شغور مقعد عضو منتخب في مجلس الامة بسبب الوفاة او التعيين في وظيفة عضو بالحكومة او عضو بالمجلس الدستوري او الاستقالة او الاقصاء او

[1] بلغول عباس ،المجلس الدستوري ودوره في الرقابة على الانتخابات الرئاسية والتشريعية وعمليات الاستفتاء دراسة مقارنة ،دار الكتاب الحديث ، ط 1، الجزائر ،سنة 2014،ص 273

[2] بومامي الميلود ،اسقاط العضوية البرلمانية في النظام الدستوري الجزائرين، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ،كلية الحقوق تخصص قانون دستوري ،جامعة الحاج لخضر باتنة ،سنة 2014_2015، ص

التجريد من عهدته الانتخابية او اي مانع قانوني اخر يتم اجراء انتخابات عضوية لاستخلافه مع مراعاة احكام الدستور [1]

تنتهي عهدة العضو الجديد في مجلس الامة بانتهاء عهدة العضو المستخلف ، حيث يصرح في حالة شغور مقعد العضو المنتخب في مجلس الامة من قبل مكتب المجلس ؛ويبلغ التصريح بالشغور فورا الى المجلس الدستوري حسب الشروط والآجال .[2]

حيث يعلن المجلس الدستوري شغور مقعد بعد اخطاره من رئيس الغرفة المعنية ؛ويحدد القانون كيفيات استخلافه [3]

فالمشرع لم يبين لنا كيفية استخلاف العضو المعين من قبل رئيس الجمهورية لاحترام مبدا الفصل بين السلطات الذي تبناه الدستور واقره المجلس الدستوري

ب/استخلاف المعينون :نجد ان المشرع في نصوصه بين كيفية استخلاف الاعضاء المنتخبين دون الاعضاء المعينين الخاضعين في تعيينهم للسلطة التنظيمية والتي تتمثل في رئيس الجمهورية [4].

وتجدر الاشارة الى ان الانتخاب في مجلس الامة هو انتخاب غير مباشر وبالتالي فهو ملزم واجباري عكس ما هو الامر على مستوى المجلس الشعبي الوطني الذي يكون التصويت فيه اختياريا ،لذلك فالأمر في كون الانتخاب اجباري يخلق جانبين ايجابي وسلبي

[1] المادة 132من القانون العضوي 16_10المتعلق بالانتخابات

[2] المادتين133 و134 من القانون العضوي 16_10المتعلق بالانتخابات

[3] المادة 117 من الدستور

[4] بومامي الميلود، مرجع سابق ،ص 104

الايجابي المتمثل في الزام الهيئة الانتخابية بواجب الانتخاب الامر الذي يثير القلق بالنسبة للمشرع من عدم قيام الهيئة الانتخابية بالانتخاب وبالتالي الفشل في اقامة مجلس الامة بسبب الانتخاب الاختياري الذي يتقاعس عنه الكثيرون ، اما السلبي في الانتخاب الاجباري معناه ان الانتخاب يكون على سبيل الترهيب وليس الترغيب وهنا قد يحدث شغور بالنفور من التصويت لدى الناخب ،لذلك فالفوز في انتخاب عضوية مجلس الامة مرتبط بالولاء للحزب وبالعلاقة بين المترشح والمنتخبين المحليين .[1]

ثانيا :نماذج عن استخلاف اعضاء مجلس الامة :

النموذج رقم 01: استخلاف عضو منتخب بسبب انتخابه عضو في المجلس الدستوري:

بناءا على التصريح بشغور مقعد عضو في مجلس الامة ابراهيم بو ختيل بسبب انتخابه عضو في المجلس الدستوري من قبل رئيس مجلس الامة تحت رقم13/52 والمس31جل بالأمانة العامة للمجلس الدستوري بتاريخ31ديسمبر 2013 تحت رقم 08

و بناءا على القرار الصادر عن وزارة الداخلية والجماعات المحلية بتاريخ 28 يناير2014 الذي يحدد شكل ورقة التصويت التي تستعمل للانتخاب الجزئي استخلاف عضو منتخب من مجلس الامة على مستوى ولاية سيدي بلعباس

وبناءا على نتائج الاقتراع الجزئي الذي جرى يوم 08فبراير 2014بولاية سيدي بلعباس وباعتبار انه يستخلف العضو المنتخب بعد شغور مقعده بسبب انتخابه عضو المجلس الدستوري بالمترشح الفائز في الانتخاب الجزئي هو المترشح **عمار الطيب** الذي يستخلف العضو ابراهيم بو ختيل بولاية سيدي بلعباس بعد شغور مقعده .

[1] عقيلة خرباشي ،مركز مجلس الامة في النظام الدستوري الجزائري ،اطروحة لنيل دكتوراه العلوم في العلوم القانونية ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،قسم العلوم القانونية ،جامعة الحاج لخضر بباتنة ،سنة 2009_2010 ،ص113

حيث تفتح اجال الطعن في نتائج الاقتراع الى غاية الثامنة مساءا من يوم الثلاثاء الموافق لـ 11فبراير . 2014 ويلغ هذا الاعلان الى رئيس مجلس الامة والى وزير الدولة وزير الداخلية والجماعات المحلية وينشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .[1]

[1] الاعلان رقم 01 /ا.م د/المؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1435 الموافق ل 10فبراير سنة 2014، يتضمن الانتخاب الجزئي من اجل استخلاف عضو منتخب في مجلس الامة.

المبحث الثاني : الرقابة على الاستفتاء

يرى الدكتور هنري روسيون الى ان الاستفتاء هو اجراء صياغة قاعدة قانونية دستورية عضوية ام تشريعية عادية وهو ما يطابق نفس التعريف الذي ورد في معجم المصطلحات القانونية بحيث انه اجراء من اجراءات الديمقراطية شبه المباشرة حتى يتسنى للشعب التدخل في سن القانون الذي يصبح نافذا الا بموافقته .[1] وبمناسبة طرحنا لموضوع الاستفتاء الشعبي وتماشيا مع الوضع الحالي للدولة الجزائرية اعلن الرئيس عبد المجيد تبون عن اجراء استفتاء شعبي يوم 01 نوفمبر القادم على مشروع تعديل الدستور .

فالاستفتاء الشعبي هو عرض مشروع قرار على الاقتراع العام وبالتالي فهو تخويل الشعب للإفصاح بنعم او لا. [2] فمن الناحية اللغوية نجد ان مصطلح الاستفتاء الشعبي يتطابق مع المفهوم الاصطلاحي وهو طلب الراي من الشعب حول مسألة ما واستشارته ،ويعتبر كذلك الاداة التي يمارس الشعب بواسطتها سيادته بالإضافة الى المنتخبين حيث يتوجب على رئيس الجمهورية ان يلجا الى ارادة الشعب . وعليه فان المجلس الدستوري هو المكلف بالسهر على صحة عمليات الاستفتاء وهو ما جاء به الدستور الجزائري بإدراجه ، والسهر على رقابة العمليات الاستفتائية مخولا هذه المهمة الى المجلس الدستوري ضمن القانون ،ويفصل في كيفية اجراء هذه الرقابة من خلال النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري وكذا القانون المتعلق بالانتخابات [3].

[1] دندان بختة ،الاستفتاء كوسيلة لممارسة السيادة الشعبية _دراسة مقارنة ،اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،قانون عام ،جامعة ابي بكر بلقايد تلمسان ،سنة 2016_2017 ص 31

[2] عبد الله بوقفة الحياة الدستورية العالمية والثورات السياسية ،دار الهدى ، الجزائر ، 2016،ص 127

[3] هزيل جلول ، الصفة والمصلحة في المنازعة الدستورية _دراسة مقارنة ،مذكرة لنيل شهادة الماجستار ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة ابي بكر بلقايد _تلمسان ،سنة 2014،ص 100

ومن خلال دراستنا لهذا المبحث قسمناه الى مطلبين الاول يتعلق بدور المجلس الدستوري في الاطار الاجرائي للاستفتاء والثاني يتعلق بالنظر في الطعون واعلان النتائج .

المطلب الاول : الاطار القانوني للاستفتاء

نص الدستور والقانون العضوي المتعلق بالانتخابات على الاطار القانوني للاستفتاء حيث نظم الدستور في بعض المواد عمليات الاستفتاء حيث نصت منه على ان السلطة التأسيسية

هي ملك للشعب وان هذا الاخير يمارس سيادته عن طريق الاستفتاء وعلى الرئيس ان يلتجئ الى ارادة الشعب مباشرة ،ومن بين صلاحيات رئيس الجمهورية المخولة اليه حسب احكام الدستور ان يستشير الشعب في كل قضية ذات اهمية وطنية عن طريق الاستفتاء [1]،وحسب المادة 208 و209 من الدستور فان رئيس الجمهورية له حق المبادرة بالتعديل الدستوري بعد ان يصوت المجلس الشعبي الوطني ومجلس الامة بنفس الصيغة حسب الشروط نفسها التي تطبق على نص تشريعي، يعرض التعديل على استفتاء الشعب خلال الخمسين يوما الموالية لإقراره حيث يصدر رئيس الجمهورية التعديل الدستوري الذي صادق عليه الشعب ،بحيث يصبح الذي يتضمن مشروع التعديل ملغى اذا رفضه الشعب ولا يمكن عرضه من جديد على الشعب

الفرع الاول :الاطار المفاهيمي للاستفتاء

ان الاستفتاء هو وسيلة ديمقراطية لاشتراك الشعب في التعبير عن ارادته ،حيث اثير جدل بين فقهاء القانون الدستوري حول تعريف دقيق للاستفتاء حيث اتجه البعض الى تقليص مفهوم الاستفتاء

[1] المادة 91 من الدستور .

الشعبي في تدخل الشعب في المجال التشريعي ،بينما البعض الاخر فسح المجال لمفهوم الاستفتاء ليشمل اي قضية تهم الدولة أيا كانت ،اما المفهوم الواسع انتهجته الجزائر في دستورها .

ويرجع اصل كلمة الاستفتاء الشعبي الى اليونان والرومان كما تبنته معظم الانظمة السياسية كسويسرا التي تعتبر بلد الاستفتاء الشعبي ،وبتطور مفهوم الاستفتاء الشعبي ظهر مصطلح اخر الى جانبه الاستراس "الاستفتاء الشخصي " الذي يستخدم كوسيلة لتولية شخص السلطة [1].

1/ مفهوم الاستفتاء :

يعتبر الاستفتاء الوسيلة التي يمارس بواسطتها الشعب سيادته بالإضافة الى ممثليه المنتخبين والمجلس الدستوري يدخل رقابته على صيرورة التعبير الديمقراطي عن السيادة والوطنية [2].

ويعرف الاستفتاء ايضا بأنه وسيلة يلجأ اليها الحكام لاستشارة الشعب مباشرة في موضوع يخص الدولة وذلك بناء ا للتصويت على الموضوع المقترح عليهم للموافقة او الرفض من طرفهم ،وهي بذلك التجاء الشعب للإحكام اليه واعطاء قوة الزامية ومشروعية شعبية للمشروع وتعبير عن الديمقراطية مباشرة والهدف من الاستفتاء الشعبي هو استعماله من طرف رئيس الدولة لضمان ثقة الشعب واحتوائه في القرارات التي يتخذها [3].

[1] دندان بخته ،مرجع سابق ، ص22

[2] خرزي زهر النجوم ، خيمة عيدة ، المجلس الدستوري الجزائري بين نصوص مبتورة وفعالية محدودة ،مذكرة لنيل شهادة الماستر ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،تخصص الجماعات الاقليمية ،جامعة عبد الرحمان ميرة _بجاية ،سنة 2012_2013ص 42

[3] بلغول عباس ،مرجع سابق ،ص 119

وحسب مفاهيم بعض الدكاترة منهم الدكتور سعيد بوشعير الذي عرف الاستفتاء على انه احتكام الشعب في امر معين قد يكون مشروع او اقتراح قانون او موضوع يتعلق بسياسة الدولة وهذا يعني ان موافقة البرلمان لا تكفي وحدها بل حتى يكتسب قوته الالزامية بموافقة الشعب عليه [1].

وحسب تعريف الدكتورMaher nadir يرى ان الاستفتاء الشعبي هو الية ذات منفعة كبيرة يعطي الفرصة للتعبير عن ارادته بطريقة مباشرة .

اما المعجم السياسي يرى بان الاستفتاء هو قرار يتخذه الشعب مباشرة بعد ان تكون الحكومة تركت له السلطة في تقرير الامر [2].

ويقصد بكلمة استفتاء يعني استشارة الشعب حول موضوع او مسالة معينة ،والقانون الاستفتائي لا يشكل قانونا دستوريا لان محتواه يندرج ضمن موضوعات القانون العاد والتي تخرج عن اطار القواعد الدستورية ،يكون الاستفتاء اكثر اهمية لان القانون يبقى مجرد مشروع الى حين ان يكتسب قوته بعد المصادقة الشعبية فالاستفتاء يملك الجانب الرئيسي في عملية الاستفتاء من ناحية سلطة الموافقة عليه او رفضه[3] ، يعتبر الاستفتاء هو لجوء رئيس الجمهورية في الارادة الشعبية مباشرة لاستشارته في موضوع مهم يخص الدولة وهو ما نصت عليه المادة 08 من الدستور بقولها ان السلطة التأسيسية ملك للشعب.

[1] دندان بختة ،مرجع سابق ،ص 34

[2] دندان بختة مرجع سابق ، ص 34

[3] رابحي احسن ، مبدا تدرج المعايير القانونية في النظام الجزائري ،رسالة لنيل درجة الدكتوراه ، معهد الحقوق والعلوم الادارية _بن عكنون _جامعة الجزائر ،سنة 2005_2006 ص 187

يمارس الشعب هذه السيادة عن طريق الاستفتاء وبواسطة ممثليه المنتخبين ولرئيس الجمهورية ان يلتجئ الى ارادة الشعب مباشرة .[1]

الاستفتاء الشعبي هو عرض مشروع قرار على الاقتراع العام ،وتخويل الشعب السيد بالإفصاح بنعم او لا ويكمن الاستفتاء الشعبي على قضية ذات الصالح العام [2]

وبالتالي وبمقارنة التعريفات السابقة نخلص الى ان الاستفتاء الشعبي هو اسلوب ديمقراطي يسمح للشعب بطريقة مباشرة التعبير عن سيادته من خلال التصويت بالموافقة او الرفض على اي موضوع يهم الدولة بمبادرة من السلطات العامة او الشعب

ومن اهم ما يميز به بين الانتخاب والاستفتاء ان لا يوجد مترشحون يتنافسون على اصوات الشعب فالشعب في هذه الصورة يجيب بنعم او لا على موضوع الاستفتاء على عكس الانتخاب الذي يختار فيه الناخب ممثليه من المجالس المنتخبة مع البرامج المقدمة ورئيس الجمهورية .[3]

2/ اثار الاستفتاء :

بما ان السلطة التنفيذية هي الجهة المبادرة بتقرير اجرا عملية الاستفتاء الشعبي ،فان آثار الاستفتاء الشعبي تنصرف اليها بشكل او اخر وتكمن هذه الاثار في تقرير المسؤولية السياسية لها وخاصة لرئيس الجمهورية الذي يضع ثقته تحت تصرف الشعب حيث اختلف فقهاء القانون الدستوري حول آثار

[1] وداد قوقة ،المجلس الدستوري الجزائري بين الاستقلالية والتبعية في ظل التعديل الدستوري 2016، مجلة العلوم الانسانية ،كلية العلوم القانونية والادارية ، جامعة الاخوة منتوري قسنطينة ،العدد 03 المجلد 30،2019، ص299

[2] عبد الله بوقفة ،، مرجع سابق ،ص 127

[3] مؤنس زايدي ، النظام القانوني للانتخاب في الجزائر ، اطروحة دكتوراه علوم في الحقوق ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،فرع القانون العام ، جامعة الجزائر _ 1_ ، سنة 2016_2017، ص 443

الاستفتاء الشعبي على المسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية فهناك آثار سلبية وآثار ايجابية لهذا الاستفتاء الشعبي .

أ/ الآثار الايجابية :

من بين الآثار الايجابية التي تتولد عن الاستفتاء الشعبي هي صدور قوانين جديدة تدعى بالقوانين الاستفتائية التي تصدر عن الشعب صاحب السيادة [1].

- ✓ الاستفتاء هو الترجمة العملية الديمقراطية اذا شارك الشعب مباشرة في اغلب القرارات المهمة
- ✓ يحقق التوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية اذ يقوم الشعب بدور المحكم بين هاتين السلطتين
- ✓ يحقق الاستقرار للحكومة بوصفه اذ يمكن للشعب من التعبير عن إرادته بطريقة حضارية دون الالتجاء الى المجلس النيابي
- ✓ يشعر المواطنين بسلطتهم وسيادتهم واستقلالهم في مواجهة الاحزاب بحيث ان الشعب يدلي بصوته بكل مصداقيته
- ✓ رقي الشعب الى مستوى انساني نتيجة لاحترام افكاره وآرائه وارادته بوصفه صاحب السيادة [2]

[1] بختة دندان ،مرجع سابق ، ص343

[2] . الموسوعة القانونية المتخصصة /الاستفتاء _الموسوعة العربية

http://arab _ency .com.sy /law/detail 16344.

ب/ الآثار السلبية :

اذا كان القانون لا يمكن مراقبته فان انعدام الرقابة عليه يؤدي الى آثار تمس الحقوق والحريات ، في حالة رفض الشعب مشروع او قرار او موضوع الاستفتاء المقترح عليه يوم التصويت فانه يترتب عليه آثار جانبية تكمن في المسؤولية السياسية للسلطة التنفيذية وخاصة لرئيس الدولة الذي وضع ثقته الكاملة في الشعب [1]

ج/ الآثار السياسية :

بما ان الاستفتاء يكشف عن الرغبة في اجماع وموافقة الشعب حول موضوع معين فهو ايضا وسيلة للاتصال مباشرة بالشعب دون اللجوء لأي وساطة ،يعد الاستفتاء كقناة مخولة لرئيس الجمهورية لتجاوز السلطة التشريعية واللجوء بطريقة مباشرة الى الشعب هنا نرى بانه تكون منافسة حقيقية بين السلطتين على مستوى وظيفة التمثيل ،فاذا كان بإمكان رئيس الدولة تنظيم مسألة معينة هي اصلا من بار البرلمان ثم عرضها على الاستفتاء بدلا من المصادقة البرلمانية فذلك يعني بإرادة الرئيس التي تتمثل في تهميش البرلمان والتقليص من مجالات تدخله رئيس الدولة له سلطة التمتع بحرية كبيرة على مستوى تقدير المسائل ونوعها ومجالها التي يريد طرحها على استشارة الشعب .

ومن جهة اخرى فان مناقشة البرلمان على مستوى الوظيفة التشريعية فقط في المسائل الوطنية المهمة وهذا يعني ان البرلمان غير قادر على الفصل في هذه المسائل لوحده [2].

---

[1] دندان بختة ،مرجع سابق ،ص391

[2] رابحي احسن ،مرجع سابق ،ص 192

الفرع الثاني :صور الاستفتاء

الاستفتاء هو اشراك المواطن في اتخاذ القرارات ويعد نوعا من انواع ممارسة الشعب للسلطة بطريقة ديمقراطية ولرئيس الجمهورية ان يستشير الشعب في كل قضية وطنية مهمة عن طريق الاستفتاء طبقا للمادة 191 من الدستور ،ينقسم الاستفتاء الى اقسام متعددة :

أ/ من حيث الموضوع :

يختلف الاستفتاء باختلاف الموضوع المتناول وينقسم الى استفتاء دستوري ،تشريعي ،سياسي حيث يكون استفتاء شعبيا لوضع او تعديل الدستور وعندها يسمى بالاستفتاء الدستوري ، او استفتاء تشريعيا فيتعلق بإصدار قانون ، او قد يكون سياسيا وقد يتعلق بموضوع له صلة بقرار او مسالة سياسية[1]

- الاستفتاء الدستوري :

يغلب القول ان الاستفتاء ذا طبيعة دستورية اذا طلب من الشعب الافصاح عن طريق الاقتراع العام في المادة الدستورية فحسب التعبير القانوني يمكن ان يتمحور الاستفتاء حول اعتماد دستور جديد او مراجعة الدستور الساري المفعول ،

[1] عباس بلغول ، مرجع سابق ،ص121

- الاستفتاء التشريعي :

يمكن القول ان الطبيعة التشريعية تنسحب عن الاستفتاء في المسألة المطروحة على الشعب للاقتراع عليها اذ تضفي عليها الصبغة القانونية حيث انه بلغة القانون هو المسألة المعروضة على الاستفتاء يمكن ان نطرحها على البرلمان للمصادقة عليها .ويعني ذلك ان الاستفتاء التشريعي هو الحالة التي يكون فيها البرلمان مخالف للسلطة التنفيذية .[1]

- الاستفتاء الالزامي والاختياري :

الاستفتاء يعد ملزما في الحالة التي لا يتواجد اجراء دستوري ويكون اختياريا عندما يكون في مزاحمة مع اجراء اخر ،فالاستفتاء الالزامي نجد مصدره في سويسرا بمنطلق ان كل تعديل دستوري بدلالة الالزامية الدستورية يطرح على الشعب لإقراره او رفضه عن طريق الاقتراع العام اما في ما يخص الاستفتاء الاختياري نجد مصدره في فرنسا وليس ملزما غالبا ويمكن تفعيله في مادة التشريع [2]

ب/ من حيث قوته القانونية :

ينقسم الاستفتاء الشعبي من حيث قوته القانونية الى استفتاء تقريري ملزم واستفتاء استشاري غير ملزم .

- الاستفتاء التقريري:

هو الاستفتاء الذي يلزم سلطات الدولة بالنتائج الذي تحصل عليها كيفما كانت "حيث يتوقف مصير موضوع الاستفتاء على ما يقرره المقترعون في التصويت الشعبي ويكون الاستفتاء تقريريا عندما

[1] عبد الله بوقفة ، مرجع سابق ،ص 128

[2] عبد الله بوقفة ،مرجع سابق ، ،ص128

يتضمن اصدار دستور جديدا وتعدل لبعض الاحكام الواردة فيه ،وهو الذي يظل ملزما من حيث اعتماد النتيجة المعبر عنها من الشعب .

- الاستفتاء الاستشاري:

هو طلب راي الشخص في مشروع قانون او قضية مهمة الا ان القرار النهائي يعود للهيئة التي طلبت الاستفتاء فيكون القرار بإذنها فاذا شاءت التزمت بالنتائج المحصل عليها في الاستفتاء سوآءا كانت ايجابية ام سلبية وان شاءت تغاضت عن تلك النتيجة واتخاذ القرار الملائم لها ،فالاستفتاء الاستشاري ليس هدفه اكتشاف رأي الشعب بل اكتشاف هل ان للشعب رأي [1]، و قد يكون الاستفتاء الاستشاري على المستوى الوطني كما قد يكون على المستوى المحلي .

أ_ الاستفتاء الاستشاري الوطني:

هو الذي يراد به معرفة راي المواطنين حول قضية تهم الدولة بصفة عامة ،احيانا يكون الاستفتاء الاستشاري الوطني مؤكد بنص دستوري صحيح ،او هو الذي يكون في حالة تقبل الارادة الانتخابية الشاملة لمجموع الناخبين للبلاد ويمكن تفعيله ايضا في نطاق الانظمة المركزية

ب_ الاستفتاء الاستشاري المحلي:

[1] دندان بختة ،مرجع سابق ،ص 129

السلطة المحلية من اجل استشارة سكان البلدية المعنية بالاستفتاء لا تخاد قرار صائب فهو يقوي الديمقراطية التشاركية ويطور الديمقراطية الجوارية فهو عنصر اساسي لاندماج المواطنين في الاطار المحلي.

ج/ من حيث نتيجته:

ينقسم الاستفتاء الشعبي حسب النتيجة التي توصلت اليها العملية الاستفتائية الى استفتاء ايجابي اذا صوت الناخبون لصالح الموضوع واستفتاء سلبي اذا كان التصويت عكس ذلك [1].

المطلب الثاني : النظر في الطعون واعلان نتائج الاستفتاء

يعتبر الاستفتاء هو الحيز الذي يمارس فيه الشعب سيادته بكل ديمقراطية وارادة مستقلة طبقا للمادة 07من الدستور التي تنص على ان الشعب مصدر كل سلطة وان السيادة الوطنية ملك للشعب وحده [2]،خص المؤسس الدستوري اجراءات الاستفتاء بالتعديل الدستوري حيث من خلال النصوص الدستورية لعمليات الاستفتاء نجد ان رئيس الجمهورية هو صاحب المبادرة بالاستفتاء [3]طبقا للمادة 208 من الدستور التي تنص على ان الاستفتاء هو مبادرة رئاسية وليس برلمانية ،وللرئيس السلطة التقديرية في ذلك بحيث يصدر التعديل الدستوري الذي صادق عليه الشعب ، يصبح التعديل الدستوري ملغى اذا رفضه الشعب[4] ،

[1] عبد الله بوقفة ،مرجع سابق ،ص129

[2] بوشعلة زهوة ،بلوز كاهنة ، المركز القانوني للمجلس الدستوري في النظام السياسي الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،تخصص قانون الجماعات المحلية ،جامعة عبد الرحمان ميرة _بجاية ،سنة 2014، ص 59

[3] سارة هامل ، دور المجلس الدستوري في المنازعة الانتخابية على ضوء التعديل الدستوري ،2016،مذكرة مقدمة لاستكمال شهادة الماستر ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،تخصص قانون عام ،جامعة 8ماي 1945 _قالمة 2016_2017 ،ص108

[4] المادة 209 من الدستور

ونتطرق في هذا المطلب بتقسيمه الى فرعين الاول يتعلق بالرقابة على اجراءات الاستفتاء اما الثاني نخصه بالفصل في الطعون واعلان النتائج .

الفرع الاول :الرقابة على اجراءات الاستفتاء :

اذا كانت رقابة المجلس الدستوري على الاستفتاء رقابة قضائية فإنها لابد ان تكون ذات اختصاص محدود ،فالدستور والنظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري والقانون العضوي المتعلق بالانتخابات قد حدد وبإحكام ونصوص صريحة اختصاص المجلس الدستوري مستعملين عبارات "صحة عمليات التصويت "والمقصود بهذه العبارات عملية الاقتراع وعمليات التصويت وعمليات الفرز واعلان النتائج فقط [1]. اذ لا توجد رقابة على التصريح بالاستفتاء من قبل المجلس الدستوري اذ ان الدستور لم يفرض على السلطة التنفيذية المتمثلة في رئيس الجمهورية طلب قبول المجلس الدستوري او استشارته قبل التصريح بالاستفتاء او في تنظيم العملية ،فالتصريح بالاستفتاء ليس عملا تنظيميا انما هو قرار سياسي يندرج ضمن الاعمال السياسية لرئيس الجمهورية والتي تخرج من نطاق اي رقابة حتى وان كان المجلس الدستوري ،اذ يسهر المجلس بالفصل في الطعون المدرجة في محاضر الفرز الموجودة في مكاتب التصويت عن الخروقات والتجاوزات التي حصلت اثناء عملية الاستفتاء اي التصويت والفرز واعلان النتائج فقط دون التجاوز الى المرحلة السابقة للاستفتاء[2]

يستدعى الناخبون بموجب مرسوم رئاسي قبل خمسة واربعين 45 يوما من تاريخ الاستفتاء ،مثل ما هو حاليا وتحضيرا لاستفتاء اول نوفمبر حيث سيستدعي الرئيس عبد المجيد تبون الهيئة الانتخابية في 17 سبتمبر حسب الآجال المنصوص عليها في القانون العضوي المتعلق بالانتخابات ،حيث يرفق النص

[1] بلغول عباس ،مرجع سابق ،ص 129

[2] بلغول عباس ،مرجع نفسه ،ص129

المقترح للاستفتاء بالمرسوم الرئاسي المنصوص اعلاه [1]،وتوضع تحت تصرف كل ناخب ورقتان للتصويت مطبوعتان على ورق بلونين مختلفين تحمل احداهما كلمة "نعم " والاخرى كلمة "لا " هنا يصاغ السؤال المقرر طرحه على الناخبين كما يأتي "هل انتم موافقون على ..المطروح عليكم "بحيث تحدد المميزات التقنية عن طريق التنظيم [2] ، تتم عمليات التصويت والنزاعات ضمن الشروط المحددة في المادتين 160 و172 من القانون العضوي .

بعد ان تنهي اللجان الانتخابية الولائية واللجان الانتخابية للمقيمين في الخارج المشرفة على عمليات الاستفتاء تقوم بإرسال محاضر الاستفتاء في ظرف مختوم الى امانة ضبط المجلس الدستوري[3] ويجب ان يتم هذا الاجراء في ظرف 72ساعة الموالية لاختتام الاقتراع على الاكثر حيث تتدخل رقابة المجلس الدستوري فيعين هذا الاخير مقررين لفتح الأظرفة ومعاينة محتواها ودراستها [4]

الفرع الثاني :تلقي الطعون والفصل فيها واعلان النتائج النهائية :

اولا : تلقي الطعون والفصل فيها :

بما ان المجلس الدستوري هو الضامن الوحيد لاحترام الدستور فقد اسند له المشرع اضافة الى مهمة السهر على عمليات الاستفتاء سلطة الفصل في الطعون المتعلقة بعملية التصويت وطبقا للقانون العضوي 16_10 في مادته 172 التي تبين حق الناخب في الطعن في عملية الاستفتاء [5].

[1] المادة 149 من القانون العضوي16 _10 المتعلق بالانتخابات

[2]المادة 150 من القانون العضوي 16_10 المتعلق بالانتخابات

[3] خرزي زهر النجوم ،خيمة عيدة ،مرجع سابق ، ص43

[4]بوشعلة زهوة ، بلوز كاهنة ،مرجع سابق ،ص59

[5] دندان بختة ،مرجع سابق ،ص 335

يتلقى المجلس الدستوري الطعون المتعلقة بعملية الاستفتاء التي يقوم بها الناخبون طبقا للمادة 182الفقرة 02 من الدستور التي تنص على ان المجلس الدستوري ينظر في جوهر الطعون حول النتائج المؤقتة للاستفتاء اذ يحق لكل ناخب ان يحتج على مشروعية عملية التصويت وذلك بإدراج الاحتجاج في المحضر الخاص في محضر الفرز الموجود داخل مكتب التصويت ويخطر المجلس الدستوري فورا عن طريق برقية لهذا الاحتجاج ، ويجب ان يتم الاحتجاج في مدة زمنية قياسية حيث تكون في يوم الاقتراع في مكتب التصويت ،ومن ذلك يجب ان تحتوي الطعون الموقعة من اصحابها على جملة من الشروط :

1/ شروط الطعن :

تجدر الاشارة الى ان الشروط التي تطبق في الاستفتاء مماثلة للشروط التي تطبق على الطعون الخاصة بالانتخابات الرئاسية ،

أ/ الشروط الشكلية:

- الصفة :ان لكل ناخب الحق في الطعن في عملية التصويت وان يكون الطعن من ذي مصلحة .
- شكل الطعن :يجب ان يوضع الاحتجاج في محضر الفرز الموجود في مكتب التصويت .
- بيانات الطاعن :يجب ان تحتوي البيانات الخاصة بالطاعن ،الاسم ،اللقب ،العنوان ،الصفة مع ضرورة توقيعه كما ذكرنا سابقا .

ب/ الشروط الموضوعية :

يجب ان يحتوي الطعن :

- ✓ عرض الوقائع والوسائل والاثباتات التي تبرر الطعن

- ✓ تسجيل الطعن لدى كتابة ضبط المجلس الدستوري ويخطر المجلس فور بهذا الاحتجاج حسب النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري[1] .

ثانيا: الفصل في الطعون :

وعلى اثر اخطار المجلس بالاحتجاج يدرس المجلس الدستوري النزاع بناء على محضر اللجنة الولائية ولجنة الدائرة الانتخابية ومحاضر مكاتب التصويت واوراق التصويت المتنازع فيها [2] او الاستماع لأي شخص وان يطلب عند الحاجة كل الوثائق الضرورية للتحقيق من النتائج المدونة في محاضر تركيز نتائج الاستفتاء ،حيث يتم ايداع هذه الوثائق لدى كتابة المجلس الدستوري[3] ،حيث تدرس الطعون من قبل العضو المقرر المعين ،من طرف رئيس المجلس الدستوري ويساعده في ذلك قضاة حيث يتم التداول في هذه الطعون ومع احضار كل وثيقة تتعلق بالأمر المتنازع فيه من اجل بحث النزاع واتخاذ القرار فضلا عن المستندات المقدمة من طرف الطاعن واحيانا يتم رفض الطعون من الناحية الشكلية او من الناحية الموضوعية بحيث يقوم العضو المقرر بإعداد مشاريع وتقارير وقرارات يتم عرضها على المجلس الدستوري لمداولتها من طرف هذا الاخير ،ويفصل في الموضوع اما بتأكيد النتيجة او تعديلها او الغاء اصوات المكتب او المركز حسب الحالة ،ثم تبلغ القرارات الفاصلة في الطعون الى اصحابها وتنشر قرارات الطعون المقبولة في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،وعند انتهاء المجلس الدستوري

[1] هامل سارة ، مرجع سابق ،ص108 .

[2] سعيد يوشعير ،النظام السياسي الجزائري _دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم دستور 1996 السلطة التشريعية والمراقبة ديوان المطبوعات الجامعية ،ج 4،ط2 ، د م ج ، الجزائر 2013 ،ص232 .

[3] المادة 78 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري ، مصدر سابق .

من فحص مدى صحة عمليات الاستفتاء حسب نص المادة 76 من النظام المحدد لقواعد المجلس الدستوري يعلن عن النتائج النهائية ليتم نشرها في الجريدة الرسمية [1].

الاعلان عن النتائج :

قبل او بعد تعديل2016 اصبحت مهمة اعلان نتائج الاستفتاء الشعبي من اختصاص المجلس الدستوري حسب نص المادة 182"كما يسهر المجلس الدستوري على صحة عمليات الاستفتاء .... ويعلن نتائج هذه العمليات "يتولى المجلس الدستوري اعلان النتائج النهائية للاستفتاء .[2] وعليه حسب نص المادة 77 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري يعلن المجلس الدستوري رسميا النتائج النهائية للاستفتاء حسب الآجال المنصوص عليها في القانون العضوي المتعلق بالانتخابات ،يعلن المجلس الدستوري نتائج الاستفتاء في مدة اقصاها عشرة 10 ايام ابتداء من تاريخ استلام محاضر اللجان الانتخابية المشرفة على عملية الاستفتاء [3] ويقوم بإحصاء عدد الاصوات المسجلة وعدد الناخبين المصوتين وعدد الاصوات المعبر عنها وعدد الاصوات المشكلة للأغلبية المطلقة ،وينشر الاعلان في الجريدة الرسمية .

ونلاحظ انه بعد التعديل الدستوري لسنة 2016 اصبح اعلان النتائج المؤقتة من اختصاص الهيئة العليا للانتخابات حيث نصت المادة 194من الدستور الفقرة 03،" تسهر اللجنة العليا على شفافية ....الاستفتاء "ونزاهتها ،منذ استدعاء الهيئة الناخبة الى حين اعلان النتائج المؤقتة للاقتراع ،وبالتالي فالمجلس الدستوري يعلن النتائج النهائية وهذه النتائج هي المعبرة عن الارادة الشعبية ،فقد تكون سلبية ،فيعتبر القرار او القانون الاستفتائي ملغى كأن لم يحصل ،وقد تكون ايجابية اذا اقتنع الشعب

[1] فاطمة بن سنوسي ،مرجع سابق ،ص 310.

[2] دندان بختة ،مرجع سابق ،ص 339.

[3] المادة 151 الفقرة 02 من القانون العضوي 16_10 المتعلق بالانتخابات .

بالموضوع المقترح عليه .يعتبر اعلان النتائج النهائية من طرف المجلس الدستوري اصدار قانون وليس دخول القانون الاستفتائي المصون عليه من طرف الشعب حيز التنفيذ [1].

[1] بختة دندان، مرجع سابق ،ص 339.

خلاصة الفصل:

نخلص مما سبقت دراسته ان المجلس الدستوري الجزائري حين مراقبته لصحة عملية الانتخابات التشريعية يعمل كقاضي حقيقي حيث يتجلى ذلك من خلال فحصه لنتائجها والتحقيق والفصل في الطعون ومعاينة المخالفات مما يشكل ضمانة على نزاهة الانتخابات بالضافة الى منحه اجال مقررة لإعلان عن النتائج والفصل في الطعون ،والاستفتاء يكون باقتراح من رئيس الجمهورية فهو الجهة المخولة باصدار هذا القرار وتتم العملية الاستفتائية وفق مبادئ واجراءات محددة في القانون الانتخاب حيث يعتبر الشعب هو صاحب السيادة في هذا القرار بحيث تكون نتيجة الاستفتاء على موافقة او رفض الشعب لهذا المشروع ويكون المجلس الدستوري في العملية الاستفتائية كهيئة رقابية يتولى الفصل في الطعون ضد نتائج التصويت والاعلان عن النتائج النهائية .

الخـــاتمـــة

الخاتمة :

وختاما لموضوع دراستنا يمكننا القول بأن المشرع الجزائري ومن خلال دستور 1989 الذي وسع من صلاحيات المجلس الدستوري واضاف له اختصاصات وظيفية في مجال الانتخابات الرئاسية والتشريعية والاستفتاء ، بحيث ان اختصاص المجلس الدستوري كقاضي انتخاب على العملية الانتخابية الرئاسية والتشريعية مهمة في عمق قانون الانتخابات واحترام المبادئ القانونية للعمل على صحة ونزاهة العملية الانتخابية ، لذلك فهو اولا وقبل كل شيء وحسب التعديل الدستوري لسنة 2016 فانه يقوم بالمراقبة السابقة و الوجوبية لمدى صحة القانون العضوي للانتخابات والدستور .وعدم مخالفتها له لان هذه القوانين هي التي تنظم العملية الانتخابية وعند مخالفتها المبادئ الدستورية يؤثر على صحة ونزاهة العملية الانتخابية للانتخابات الرئاسية والتشريعية ،حيث انه في الانتخابات التشريعية يقتصر فقط على الفصل في الطعون واعلان النتائج على عكس الانتخابات الرئاسية التي يقوم فيها المجلس الدستوري باختصاصات تشمل الترشح فهو يفصل ويراقب صحة الترشيحات التي يقدمها المترشحين لكن عند تعديل قانون 2019 قلص من اختصاص المجلس الدستوري في مجال الانتخابات الرئاسية وخصوصا في مجال الترشح حيث اصبح مهمة تلقي ملفات الترشيح والفصل في صحة الترشيح من اختصاص السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات .واضاف هذا التعديل شرطين لترشح رئاسة الجمهورية والتي تتمثل في شرط التوقيعات المطلوبة وشرط الحصول على شهادة جامعية او شهادة مماثلة ، وكذلك يقوم بإعلان القائمة النهائية للمترشحين والفصل في الطعون واعلان النتائج النهائية والبث في حساب الحملة الانتخابية لكل مترشح ، اما بالنسبة للانتخابات التشريعية فيكمن اختصاص المجلس الدستوري في الفصل في الطعون.

وبعد الفصل في الطعون يتم الاعلان عن النتائج النهائية للانتخابات التشريعية والبث في حساب حملاتها الانتخابية والتاكد من ان الحسابات لم تتجاوز سقف النفقات وانها قدمت في المدة المحددة قانونا ووفقا لما نص عليه القانون ،وكذلك يجب توافر الشروط العامة للعضوية في البرلمان طيلة العهدة البرلمانية

فاذا انتفى شرط من هذا الشروط ادى الى اسقاط العضوية البرلمانية عن هذا النائب وعضو مجلس الامة، حيث بعد اسقاط العضوية البرلمانية يقوم المجلس الدستوري باستخلاف نواب المجلس الشعبي الوطني واعضاء مجلس الامة طبقا للحالات الواردة في القانون العضوي المتعلق بالانتخابات وفي حالة ما اذا كانت خارجة عن هذه الحالات فانه يرفض الاستخلاف ، اخيرا ومن خلال دراستنا لرقابة المجلس الدستوري على العملية الاستفتائية نخلص الى ان الاستفتاء هو حق من الحقوق السياسية ووسيلة من خلالها يمكن للشعب التعبير عن سيادته ،كما تتجلى رقابته ايضا في الفصل في الطعون المرفوعة ضد نتائج التصويت واعلان النتائج .

في ختام دراستنا ومن خلال ماقدمه المؤسس الدستوري في التعديل الاخير لسنة 2016،نخلص الى ان ظهور بعض التعدلات التي تخص جانب رقابة المجلس الدستوري على العملية الانتخابية، جاءت بعد هذه الاستحداثات والتغييرات على رقابة المجلس الدستوري للانتخابات بعد دراستها وتقييمها عدة نتائج :

- ❖ قيام المؤسس الدستوري بتقليص لاختصاصات المجلس الدستوري في مجال الرقابة على الانتخابات الرئاسية وذلك من خلال احداث سلطة وطنية مستقلة للانتخابات تتمتع بالشخصية المعنوية،كما تقوم بترقية النظام الانتخابي فتتولى تحضير الانتخابات والاشراف عليها بدءا من التسجيل في القوائم الانتخابية مرورا بعمليات التصويت والفرز الى غاية اعلان النتائج الاولية .
- ❖ يقوم المجلس الدستوري بالرقابة على الانتخابات الرئاسية كرقابة لاحقة وفي الانتخابات التشريعية ففتكون رقابته على الطعون المقدمة اليه والفصل فيها والاعلان عن النتائج النهائية

- ❖ احداث المشرع للسلطة المستقلة الوطنية للانتخابات كرقابة سابقة على العملية الانتخابية الرئاسية اذ تعتبر من اهم ماجاء به تعديل قانون الانتخابات 2019.

- ❖ تاثر الدستور الجزائري بالنظام الفرنسي حيث اسند مهمة رقابة الانتخابات الى هئة عليا مستقلة تسهر على نزاهة الانتخابات بدءا باستدعاء الهيئة الانتخابية مراجعة القوائم الى غاية اعلان النتائج .

- ❖ قيام المؤسس الدستوري بالتعديل في قانون الانتخاب 16_10.فحسب القانون 19_08.من تشكيلة اللجان الولائية فبعدما كانت تتشكل من ثلاث قضاة واعوان اضافيون اصبحت تتشكل من قاضي برتبة مستشار والمندوب الولائي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات او ممثله ويعتبر نائبا للرئيس وضابط عمومي مسخر من رئيسين للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات يعتبر عضو يقوم بمهام امانة اللجنة

- ❖ مواكبة لعمل المجلس الدستوري الجزائري خلال رقابته على الانتخابات التشريعية ان القانون الانتخابي الجديد 16_10 لم يعدل او يغيير من مهام صلاحيات المجلس الدستوري .غير انه تم توسيع في حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة واصبح المجلس الدستوري الجزائري من خلال ذلك مطالب بالاخد بعين الاعتبار مدى احترام هذه النصوص القانونية .

- ❖ أن العضوية في احدى غرفتي البرلمان الجزائري تستند الى بعض الاسس والشروط الدستورية والقانونية وهذه الشروط يجب ان تواكب من بداية لزوم العضو او النائب اكتساب قانوني خلال المدة التشريعية المحددة ، فاي زوال لأحد هذه الشروط فان المشرع رتب حكم اسقاط هذه العضوية.

- ❖ في حالة اسقاط العضوية لنائب او عضو في البرلمان فانه يتم استخلافه وفق الاجراءات المحددة في القانون الانتخابي
- ❖ تتنافى العهدة البرلمانية مع وظيفة عضو في الحكومة او عضوية في المجلس الدستوري او عهدة انتخابية اخرى في مجلس شعبي منتخب ،وفي حالة ثبوت التنافي يتوقف عضو البرلمان الموجود في حالة التنافي عن ممارسة عهدته او وظيفته وبذلك يتم استخلافه وفقا للقانون .
- ❖ الاستفتاء هو عملية عرض الحكومة لموضوع معين على هيئة الناخبين تتضمن مشروع تعديل دستور او تغييره للموافقة عليه او رفضه والالتزام بالنتيجة التي اسفر عنها هذا الاستفتاء

وكاقترحات يمكن تقديمها :

- ➢ القيام بدورات تحسيسية لتثقيف الناخبين بالدور الذي تلعبه الانتخابات في تحديد مصير الاجيال القادمة
- ➢ ضرورة قيام الاحزاب والمترشحين باختيار المراقبين ذو الخبرة والكفاءة والتمتع بالحياد
- ➢ ضرورة سد الثغرات في العملية الانتخابية لتفعيل دور المجلس الدستوري في السهر على صحة عمليات الاستفتاء والنظر في الطعون ، وهذا ما يجسد الرقابة السياسية مع توسيع صلاحياته
- ➢ اكتشاف النقائص المرتبطة بالعملية الانتخابية ومعالجتها بتلك التي تتعلق بنزاهة العملية الانتخابية بتنظيم الحملات الانتخابية مرورا بعمليات الترشح والتصويت ضمانا للمساواة بين المترشحين في وسائل الاعلام العمومية

- تثقيف وتوجيه الناخبين الى ضرورة الادلاء بالاصوات والتعبير عن سيادتهم في الاستفتاء وخاصة وان الجزائر مقبلة على مشروع تعديل او تغير الدستور في 01 نوفمبر القادم .

المصادر والمراجع

أولا : المصادر

أ–الدساتير :

1. دستور الجزائر لسنة 1996 المعدل سنة 2016، ج ر ج ج عدد 14 مؤرخة في 07 مارس 2016.

ب–القوانين العضوية :

2. القانون العضوي 12_02 المؤرخ في 18صفر عام 1433 الموافق ل12 يناير سنة 2012 المتضمن حالات التنافي مع العهدة البرلمانية، ج ر ج ج ،المؤرخة في 20 صفر عام 1433الموافق ل14يناير 2012، العدد الاول .

3. القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات المعدل والمتمم ، ج رج ج ،المؤرخة 25 ذو القعدة 1437 هـ الموافق ل28 أوت 2016م ،العدد 50.

4. القانون العضوي رقم 19_ 08 المتعلق بالانتخابات ،ج رج ج ،المؤرخة 15محرم 1441الموافق ل 15سبتمبر 2019 العدد 55

5. القانون العضوي رقم 19-07.مؤرخ في 14 محرم 1441 الموافق 14 سبتمبر2019 ، يتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، ج ر ج ج المؤرخة في 15محرم 1441هـ الموافق ل 15 سبتمبر2019 ،العدد 55

ج–الأنظمة الداخلية :

6. النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، المعدل والمتمم بموجب المداولة المؤرخة في 2019/10/17.

د- القرارات والإعلانات

7. قرار رقم 20/ ق. م. د/19 المؤرخ يوم 01 يونيو 2019، والذي صرّح بموجبه استحالة إجراء انتخاب رئيس الجمهورية يوم 4 يوليو 2019، بيان المجلس الدستوري المؤرخ في 01 يونيو 2019، منشور على الموقع الإلكتروني للمجلس.

8. القرار رقم 25 / ق، م د / .19 المؤرخ في 8 ربيع الاول 1441 الموافق ل5 نوفمبر2019المتعلق باستخلاف نائب في المجلس الشعبي الوطني ، ج ر ج ج المؤرخة في 30 ربيع الاول عام 1441هـ الموافق ل27نوفمبر سنة 2019 العدد 73.

9. القرار رقم 26 / ق، م د / .19 المؤرخ في 8 ربيع الاول 1441 الموافق ل5 نوفمبر2019المتعلق باستخلاف نائب في المجلس الشعبي الوطني ، ج ر ج ج المؤرخة في 30 ربيع الاول عام 1441هـ الموافق ل27نوفمبر سنة 2019 العدد 73.

10. الاعلان رقم 01 /ا.م د/المؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1435 الموافق ل 10فبراير سنة 2014 ، يتضمن الانتخاب الجزئي من اجل استخلاف عضو منتخب في مجلس الامة.

ثانيا : المراجع :

أ-الكتب :

*** باللغة العربية :**

11. إدريس بوكرا، نظام انتخاب رئيس الجمهورية في الجزائر، د م ج، الجزائر، 2007.

12. سعيد بوالشعير، النظام السياسي الجزائري، دراسة تحليلية لطبيعة الحكم في ضوء دستور 1996 –السلطة التنفيذية–، ج3، ط2، د م ج، الجزائر، 2013.

13. سعيد يوشعير ،النظام السياسي الجزائري _دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم دستور 1996 السلطة التشريعية والمراقبة، ديوان المطبوعات الجامعية ،ج04 ، ط 2،م ج د ، 2013 .

14. عباس بلغول ،المجلس الدستوري ودوره في الرقابة على الانتخابات الرئاسية والتشريعية وعمليات الاستفتاء دراسة مقارنة ، القاهرة ، ط 1، دار الكتاب الحديث ،سنة 2014 .

15. عبد الله بوقفة الحياة الدستورية العالمية والثورات السياسية _،دار الهدى ، 2016.

*** باللغة الفرنسية :**

16. Yahia Denideni، la pratique de la constitution algerienne du 23 fevrier 1989، edition Houman، Algerie، 2008.

ب– الرسائل الجامعية :

*** أطروحة دكتوراه :**

17. احسن رابحي ، مبدا تدرج المعايير القانونية في النظام الجزائري ،رسالة لنيل درجة الدكتوراه ، معهد الحقوق والعلوم الادارية _بن عكنون _جامعة الجزائر ،سنة 2005_2006 .

18. اسماعيل لعبادي ،المنازعات الانتخابية دراسة مقارنة لتجربتي الجزائر وفرنسا في الانتخابات الرئاسية والتشريعية ،اطروحة دكتوراه ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،تخصص قانون عام ،جامعة محمد خيضر ،بسكرة ،سنة 2016.

19. بختة دندان ،الاستفتاء كوسيلة لممارسة السيادة الشعبية _دراسة مقارنة ،اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،قانون عام ،جامعة ابي بكر بلقايد تلمسان ،سنة 2016_2017 .

20. بشير بن مالك ، نظام الانتخابات الرئاسية في الجزائر ،اطروحة لنيل الدكتوراه ،جامعة ابي بكر بلقايد ،تلمسان ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،تخصص قانون عام ،سنة 2011.

21. جلول مولودي ،الاستخلاف البرلماني في النظام الدستوري الجزائري والنظم المقارنة ،اطروحة لنيل درجة الدكتوراه ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،تخصص قانون عام ،جامعة ابي بكر بلقايد _تلمسان ،سنة 2017_2018 .

22. حمد بنيني ،الاجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر ،اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة الحاج لخضر باتنة ،سنة 2006 .

23. عقيلة خرباشي ،مركز مجلس الامة في النظام الدستوري الجزائري ،اطروحة لنيل دكتوراه العلوم في العلوم القانونية ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،قسم العلوم القانونية ،جامعة الحاج لخضر بباتنة ،سنة 2009_2010.

24. فاطمة بن سنوسي ،المنازعات الانتخابية ،اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه ،جامعة الجزائر 1،كلية الحقوق ،تخصص قانون عام ،2012.

25. محمد البرج، آليات الترشح في الانتخابات وأثرها على النظام السياسي في الجزائر وتونس، أطروحة دكتوراه في الحقوق، تخصص تحولات الدولة، جامعة ورقلة، الجزائر، 2018.

26. مؤنس زايدي ، النظام القانوني للانتخاب في الجزائر ، اطروحة دكتوراه علوم في الحقوق ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،فرع القانون العام ، جامعة الجزائر _ 1_ ، سنة 2016_2017.

*** رسائل الماجيستير :**

27. البشير بلطرش ،المنظومة الدستورية والقانونية للادارة الانتخابية في الجزائر ،مذكرة لنيل شهادة الماجستار ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،تخصص قانون دستوري ،جامعة محمد خيضر _بسكرة ،2015.

28. جلول هزيل ، الصفة والمصلحة في المنازعة الدستورية _دراسة مقارنة ،مذكرة لنيل شهادة الماجستار،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة ابي بكر بلقايد _تلمسان ،سنة 2014.

29. سارة اوشان ،دور المجلس الدستوري في العملية الانتخابية في الجزائر ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في اطار مدرسة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص دولة والمؤسسات العمومية ،جامعة الجزائر ، 1، سنة 2015.

30. عمر فلاق، المجلس الدستوري قاضي انتخابات، مذكرة ماجيستير في إطار مدرسة الدكتوراه، جامعة الجزائر 1، 2015 – 2016.

31. محند اسلاسل ، النظام القانوني للمنازعات الانتخابية في الجزائر ، مذكرة لنيل شهادة الماجيستار ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،تخصص قانون عام فرع تحولات الدولة ،جامعة مواود معمري _تيزي وزو ،سنة 2012 .

32. مليكة بن دني ، المجلس الدستوري والانتخابات التشريعية، مذكرة ماجيستير في القانون، جامعة الجزائر1، 2011-2012.

33. الميلود بومامي ،اسقاط العضوية البرلمانية في النظام الدستوري الجزائرين، مذكرة لنيل شهادة الماجستير،كلية الحقوق تخصص قانون دستوري ،جامعة الحاج لخضر باتنة ،سنة 2014_2015.

*** مذكرات الماستر :**

34. بوعلام بركات ، دور الادارة في تسيير العملية الانتخابية المحلية ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، تخصص ادارة الجماعات المحلية ،جامعة د الطاهر مولاي _سعيدة ،2016.

35. زابي مباركة ، رقابة المجلس الدستوري على الانتخابات الرئاسية ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،قانون اداري ،جامعة قاصدي مرباح _ورقلة ،2014.

36.

37. زهر النجوم خرزي ، خيمة عيدة ، المجلس الدستوري الجزائري بين نصوص مبتورة وفعالية محدودة ،مذكرة لنيل شهادة الماستر ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،تخصص الجماعات الاقليمية ،جامعة عبد الرحمان ميرة _بجاية ،سنة 2012_2013.

38. زهوة بوشعلة ،بلوز كاهنة ، المركز القانوني للمجلس الدستوري في النظام السياسي الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،تخصص قانون الجماعات المحلية ،جامعة عبد الرحمان ميرة _بجاية ،سنة 2014.

39. سارة هامل ، دور المجلس الدستوري في المنازعة الانتخابية على ضوء التعديل الدستوري 2016،مذكرة مقدمة لاستكمال شهادة الماستر ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،تخصص قانون عام ،جامعة 8ماي 1945 _قالمة 2016_2017 .

40. سهير بشيري ،خيري هجيرة ،نظام انتخاب رئيس الجمهورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016،مذكرة لنيل شهادة الماستر و،جامعة محمد بوضياف_ المسيلة ،كلية الحقوق والعلوم السياسية تخصص دولة ومؤسسات عمومية ،2017.

41. فاطمة رغدي ،المنازعات المتعلقة بالمرحلة التحضيرية للانتخابات في ظل التشريع الجزائري ،مذكرة لنيل شهادة الماستر ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،تخصص المنازعات العمومية ،جامعة العربي بن مهيدي _ام البواقي ،سنة 2017.

42. لخضر قبيلي ،التنظيم القانوني للحملات الانتخابية ،مذكرة لنيل شهادة الماستر ،كلية الحقوق والعلوم السياسية تخصص قانون اداري ،جامعة قاصدي مرباح ورقلة ،2014.

43. محمد حمزاوي ، الرقابة على الانتخابات في ظل الدستور الجزائري ،مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون _تخصص قانون اداري ،جامعة احمد دراية _ادرار، سنة2017_2018 .

44. محمد حمزاوي ،الرقابة على الانتخابات في ظل الدستور الجزائري ،مذكرة لنيل الماستر ،جامعة احمد دراية ، ادرار ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،تخصص قانون اداري ،2018.

45. **ج – المقالات** :

46. عبد الووهاب دراج وظريفي نادية ، رقابة المجلس الدستوري على صحة الانتخابات الرئاسية في الجزائر من خلال التعديل الدستوري لسنة2016،جامعة محمد بوضياف المسيلة ،العدد 08 .

47. عمار كوسا ،احفايظية سمير ،الرقابة على الانتخابات الرئاسية في الجزائر في ظل القانون 16_10 المعدل والمتمم بموجب القانون العضوي 19_08المتعلق بنظام الانتخابات مجلة صوت القانون جامعة سطيف 02، المجلد السابع ،العدد 01،2020.

48. ليلية قلو مجماج ،المجلس الدستوري قاضي منازعات الانتخابات التشريعية ،مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية ، جامعة البليدة _2_استاذة بكلية الحقوق والعلوم السياسية ،العدد العاشر.

49.

50. عبد الوهاب شرقي، عبد الوهاب كسال، سلطات المجلس الدستوري في المادة الانتخابية في ظل أحكام القانون العضوي 08/19، مجلة القانون والمجتمع، المجلد 08، العدد 01، 2020.

51. وداد قوقة ،المجلس الدستوري الجزائري بين الاستقلالية والتبعية في ظل التعديل الدستوري 2016، مجلة العلوم الانسانية ،كلية العلوم القانونية والادارية ، جامعة الاخوة منتوري قسنطينة ،العدد 03 المجلد 30،2019.

52. الياس جوادي، رقابة المجلس الدستوري على انتخاب عضو البرلمان، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد 10، ديسمبر 2016.

د/المواقع الالكترونية:

53. الموسوعة القانونية المتخصصة /الاستفتاء _الموسوعة العربية

http://arab _ency .com.sy /law/detail 16344.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

العنوان	ص
الآية	–
إهداء	–
شكر وعرفان	–
الملخص	–
قائمة المختصرات	–
مقدمة	أ–د
الفصل الأول: رقابة المجلس الدستوري على الانتخابات الرئاسية	
تمهيد	**06**
المبحث الأول : دور المجلس الدستوري في المرحلة التحضيرية في الانتخابات	**07**
المطلب الأول: رقابة المجلس الدستوري أثناء مرحلة الترشح	**07**
الفرع الأول: الشروط الواجب توفرها في التصريح بالترشح	**08**
أولا: الشروط الدستورية	**08**
ثانيا: الشروط القانونية	**10**
الفرع الثاني: إجراءات الترشح	**12**
أولا: إجراءات الترشح قبل تعديل القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات سنة 2019	**12**
ثانيا: إجراءات الترشح بعد تعديل القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات سنة 2019	**13**
المطلب الثاني :الحملة الانتخابية	**15**
الفرع الأول: بداية وتنظيم الحملة الانتخابية	**15**
اولا :بداية الحملة الانتخابية	**15**
ثانيا :تنظيم الحملة الانتخابية	**17**

فهرس المحتويات

الفرع الثاني :تمويل الحملة الانتخابية	**20**
المبحث الثاني :دور المجلس الدستوري خلال الانتخابات الرئاسية واعلان النتائج	**22**
المطلب الاول : تلقي المجلس الدستوري محاضر التركيز والفصل في الطعون والاعلان عن النتائج النهائية	**23**
الفرع الاول : تلقي المجلس الدستوري محاضر تركيز النتائج :	**23**
اولا :جمع النتائج في محاضر اللجان	**23**
ثانيا :تلقي النتائج والطعون	**25**
الفرع الثاني : الفصل في الطعون واعلان النتائج النهائي	**26**
اولا: الفصل في الطعون	**26**
ثانيا :الاعلان عن النتائج	**30**
خلاصة الفصل	**32**
الفصل الثاني: رقابة المجلس الدستوري على الانتخابات التشريعية والرقابة على الإستفتاء	
تمهيد	**34**
المبحث الأول: رقابة المجلس الدستوري على الانتخابات التشريعية	**36**
المطلب الأول: دور المجلس الدستوري خلال انتخابات المجلس الشعبي الوطني	**36**
الفرع الأول: اعلان النتائج النهائية للانتخابات التشريعية	**37**
أولا: تلقي محاضر النتائج وتسجيل الطعون الانتخابية	**37**
ثانيا : التحقيق في الطعون والفصل فيها والاعلان عن نتائجها	**39**
الفرع الثاني :الرقابة على حساب الحملة الانتخابية والبث في استخلاف النواب	**41**
اولا :حساب الحملة الانتخابية	**42**
ثانيا :النظر في استخلاف النواب للمجلس الشعبي الوطني	**44**
المطلب الثاني : دور المجلس الدستوري خلال انتخابات مجلس الامة	**50**
الفرع الاول : اعلان نتائج انتخاب مجلس الامة	50
اولا :تلقي محاضر النتائج وتسجيل الطعون الانتخابية	51

ثانيا :الفصل في الطعون واعلان النتائج النهائية	52
الفرع الثاني :البث في استخلاف اعضاء الامة	**55**
اولا :البث في استخلاف الاعضاء المنتخبة	55
ثانيا :نماذج عن استخلاف اعضاء مجلس الامة	58
المبحث الثاني : الرقابة على الاستفتاء	**60**
المطلب الاول : الاطار القانوني للاستفتاء	**61**
الفرع الاول :الاطار المفاهيمي للاستفتاء	61
الفرع الثاني :صور الاستفتاء	67
المطلب الثاني : النظر في الطعون واعلان نتائج الاستفتاء	**70**
الفرع الاول :الرقابة على اجراءات الاستفتاء	70
الفرع الثاني :تلقي الطعون والفصل فيها واعلان النتائج النهائية	72
اولا : تلقي الطعون والفصل فيها	72
ثانيا: الفصل في الطعون	73
خلاصة الفصل	**76**
الخاتمة	**78**
قائمة المصادر والمراجع	**91**
فهرس المحتويات	**101**